اللَّاجئات السوريات في لبنان: بيوت بلا جدران

مشروع
تعزيز ومساندة النِّساء ضحايا العنف القائم على النَّوع الإجتماعي
في مخيَّمات اللجوء خارج سوريا
2018

الكاتبة: المحامية منار زعيتر

تدقيق قانوني: المحامي ابراهيم القاسم

تدقيق لغوي: الاستاذ مصطفى عاصي

المشروع:

تنفيذ: منظمة اورنامو للعدالة وحقوق الانسان

تمويل: المبادرة النسوية الاورومتوسطية – فرنسا

ادارة المشروع: الاستاذة نينا عطاالله
منسق المشروع: المحامي ابراهيم القاسم

شكر خاص الى الناشطات والمتدربات الذين قاموا بجمع المعلومات من النساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في مخيمات اللجوء السورية في لبنان.

محتوى التقرير

- المقدمة
- ملخص تنفيذي
- خلفية التقرير
- لبنان والسياق الدولي
- مظاهر العنف الأسري ضد النساء اللاجئات السوريات في لبنان
  - العنف المرتبط بالدور الانتاجي
  - العنف الجنسي
  - العنف النفسي والمعنوي
  - العنف الجسدي
  - العنف اللفظي
- العوامل المؤثرة في العنف الأسري الموجه ضد النساء اللاجئات السوريات في لبنان
  - العوامل الفردية
  - العوامل المرتبطة باللجوء
  - العوامل الاقتصادية
  - العوامل المجتمعية
  - العوامل القانونية المتصلة بالوصول الى العدالة
  - العوامل المتصلة بالخدمات
- الآثار والنتائج
- التوصيات
- الخاتمة

مُقدّمة

فيما يطوي الصِّراع في سوريا عامه السَّابع، لا يزال الوضع الإنساني الذي يعيشه الشَّعب السوري في الداخل ودول اللجوء حرجًا ومأساويًّا ومتقلِّبًا. أكثر من خمسة ملايين لاجئ ولاجئة سوري/ة مشردين حول العالم وما تزال أزمة اللجوء في الجمهورية العربية السورية تحتل صدارة أزمات اللجوء في العالم كله.

لقد أدَّى وقف إطلاق النار الهش والتَحولات في ديناميكيات الصراع إلى استعادة الهدوء النسبيَّ في بعض الأماكن، لكنْ ما تزال العقبات كبيرة، سواءٌ على المستوى الداخليَّ السوري، أو ما يرتبط منها بمصير ملايين اللَّاجئين/ات، ولاسيَّما مَنْ يعيش منهم/ن في لبنان. لقد تمَّ تصنيف لبنان من بين الدول الأكثر إستضافةً للاجئين/ات بحسب المفوضية السامية لشؤون اللَّاجئين التابعة للأمم المتَّحِدة [1].

في ظلِّ هذا الواقع، هناك طروحات وخيارات عدَّة لتحديد مصير اللاجئين/ات. الحلُّ المطروح راهنًا من وكالات أمميَّة دوليَّة هو توطينهم/ن في لبنان، فيما يؤكِّد عددٌ كبيرٌ من اللاجئين/ات بأن العودة الطوعيَّة إلى بلدهم/ن هي حلُّهم/ن المُفضَّل، وبأنَّ الأمن والسلامة في سوريا هما العاملان الرئيسيان اللذان يؤثِّران على القرارات المُستقبليَّة المتعلقة بالعودة. في حين تشدد آراء كثيرة من الوسط اللبناني الرسمي وغير الرسمي على ضرورة إعادتهم/هنَّ إلى سوريا، وبالفعل بدأت بعض عمليَّات العودة المحدودة[2]. وإلى حين تسوية هذا الوضع، تستمر على المستوى اللبناني الجهود المختلفة للتعامل مع أزمة اللَّاجئين ومنها **"خطّة لبنان للاستجابة للأزمة 2017-2020".** هذه الخطة أُطلقت في كانون الثاني/يناير 2017. وفقًا لها، هناك أكثر من مليون لاجئ/ة سوري/ة في لبنان مُسجَّلين/ات لدى المفوضيَّة الساميَّة لشؤون اللاجئين، بينما تقدر السلطات اللبنانية العدد بـ 1.5 مليونًا. تبقى الأرقام مَوضع أخذٍ وردٍّ طالما لم تَنشر السلطات اللبنانية أيَّة إحصاءات بشكل رسمي وعلني عن عدد اللاجئين/ات السوريين/ات مِمن لا يتمتعون بالشروط القانونية. تُقدِّر الخطة أنَّ 60 بالمئة ممن تزيد أعمارهم/ن عن 15 عامًا يفتقرون للإقامة القانونيَّة على الأراضي اللبنانيَّة، مقارنة مع 47 بالمئة في كانون الثاني/يناير 2016[3].

يعيش اللَّاجئون في ظروف سيئة جدًا نظرًا لمحدودية فرص كسب الرزق، إنَّهم/ن من الفئات الأشدُّف قرًا وضعفًا، ويعتمدون بشكل رئيسي على المساعدات الإنسانيَّة.

تُلخِّص العديد من التقارير وضع اللَّاجئين بالقول: **"اللاجئون السوريون في لبنان أكثرُ ضعفًا من أي وقت مضى"**، إذ يعيش أكثر من نصفهم حاليًّا في فقر مُدقع، في حين يعيش أكثر من ثلاثة أرباعهم تحت خط الفقر. هذه المُعطيات تأتي وفقًا لدراسة تقييم جوانب الضعف لدى اللاجئين السوريين في لبنان التي تقوم بها المفوضيَّة الساميَّة للأمم المتَّحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتَّحدة للطفولة (اليونيسف)، وبرنامج الأغذية العالمي بشكل سنوي في لبنان[4].

يكشف تقييم العام 2017 أنَّ 58% من الأُسر السوريَّة تعيش في فقرٍ مُدقع (بأقل من 2.87 دولارًا أمريكيًّا للشَّخص الواحد في اليوم) وبالتالي فهي غير قادرة على تلبية احتياجاتها الأساسيَّة للعيش في كرامة، وذلك مع زيادة قدرها 5% مقارنة بالعام 2016.

لا يملك اللاجئون/ات السوريون/ات الأموال الكافية لتأمين الأساسيَّات. يبلغ متوسط نصيب الفرد من الإنفاق حاليًا 98 دولارًا أمريكيًّا في الشهر، يُنفِق منها 44 دولاراً على الغذاء. لقد إستمرت بالارتفاع نسبة الأُسر التي تعيش تحت خط الفقر (أي بأقل من 3.84 دولارات أمريكيَّة للشخص الواحد في اليوم) إذ وصلت إلى 76 في المائة من أُسر اللاجئين في العام2017[5].

إلى جانب الوضع الاقتصادي السيِّء، برزت إشكاليَّة الوضعيَّة القانونيَّة للاجئين/ات، في ظل تَّقييدٍ مُستمرٍ تُوِّج بقرار المديرية العامَّة للأمن العام الصادرعام 2015. مَنع القرار دخول العديد من السُّوريين/ات إلى الأراضي اللبنانيَّة، ومنع آخرين/ات من تحصيل أو تجديد الإقامات النظاميَّة[6]. بتاريخ 8 شباط/ فبراير 2018 أبطل مجلس شورى الدولة القرار وأكدَّ عدم صلاحية المديرية العامة للأمن العام لتعديل شروط دخول السوريين وإقامتهم في لبنان، وذكَّرالمجلس بأنَّ القانون حصر هذه الصلاحيَّة بمجلس الوزراء من دون سواه. رغم ذلك ما تزال الإجراءات معقَّدة بشكل كبير[7]. لم يتمكَّن معظم اللاجئين/ات من استيفاء شروط الإقامة. أدَّى قرارالامن العام إلى اعتقال أعداد كبيرة من اللاجئين/ات وتقييدحركتهم/ن، وصعَّب عليهم/ن

---

[1] https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html

[2] https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278c2.html

[3] https://www.unhcr.org/lb/10426-إطلاق-خطة-لبنان-للاستجابة-للأزمة.html

[4] يمكنكم تحميل التقرير من خلال هذا الرابط: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=14762

[5] https://www.unhcr.org/ar/news/press/2017/12/5a33c8970.html

[6] http://www.general-security.gov.lb/ar/posts/33 , http://www.labor.gov.lb/AllLegalText.aspx?lang=ar&type=11

[7] يأتي هذا القرار على خلفية الدعوى التي تقدم بها أحد اللاجئين السوريين إلى جمعيتي المفكرة القانونية ورواد، للطعن بتعليمات الأمن العام، المتعلقة بتعديل شروط دخول السوريين وإقامتهم.. لمزيد من المعلومات: http://legal-agenda.com/article.php?id=4286

العمل، وإرسال أبنائهم/ن إلى المدارس وإلى المراكز الصَّحيَّة للحصول على الرعاية الطبيَّة، والأخطر من كل ذلك آنَّه حال دون تثبيت الزواج والولادات بشكل رسمي. وبالتالي لدينا عشرات المواليد السوريين الذين ولدوا في لبنان باتوا أمام خطر انعدام الجنسية. إنَّ انعدام الصفة القانونية تركَ اللاجئين/ات السوريين/ات عرضة لمجموعة من الانتهاكات، منها الاستغلال في العمل، التحرش والاعتداء الجنسي، العجز عن اللجوء إلى السلطات الامنية لطلب الحماية خوفًا من اعتقالهم بسبب انتهاء صلاحية إقامتهم/ن[8].

بالتوازي مع كل أشكال الهشاشة هذه، برزت بقوة القضايا الخاصَّة بالنساء والفتيات اللاجئات. حذرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العام 2017 من مخاطر كبيرة تواجهها هذه الفئة في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس[9]. تُظهِر أرقام ومؤشرات التخطيط الخاصَّة بالمفوضية للعام 2018، أنَّ 100% من الناجيات من العنف الجنسي ومن العنف القائم على النوع الإجتماعي سيحصلن على الدعم المناسب من المفوضية وفق ما تؤكده أرقام التخطيط الخاصة بها للعام 2018[10].

تعكس قصص النساء السوريات اللَّاجئات في لبنان الَّتَّجلي الصارخ لعلاقة النساء بالنزاعات. هي قصص لا تنتهي، فيها الكثير من المأساة والظلم. صحيحٌ أنها تختلف في التَّفاصيل، لكنِّها حُزمة واحدة معقَّدة المظاهر والأبعاد والأشكال، يؤطرها الخوف والقلق والعنف، داخل وخارج الأسرة.

منذ بداية اللجوء السوري إلى لبنان، برزت ثلاثة تحديَّات رئيسيَّة تواجهها المرأة والفتاة السورية اللَّاجئة في لبنان:

- أولها واقع الاستغلال الجنسي والتحرش اليومي.
- ثانيها ارتفاع وتيرة حوادث العنف المنزلي.
- ثالثها الزواج المبكِّر والقسري وتناقص الموارد[11].

أُعِدَّت خلال السنوات الماضية العديد من التَّقارير والأدبيات التي تناولت العنف القائم على النوع الإجتماعي والعنف الموجه ضدَّ النساء والفتيات اللاجئات السوريات في لبنان. ولكن غالبيَّة هذه الدراسات تناولت العنف في سياقه العام، لذلك يأتي هذا التقرير ليحدِّد العنف ضمن سياق الأسرة. صحيح أنَّ العنف يستهدف النساء في جميع المجالات، لكن الاستهداف والتهديد الاقسى يُرتكب على الصعيد الأسري. حيث تسود قيم تقليدية ونظام أبوي ومنظومة مجتمعيَّة معززة بمعتقدات دينيَّة.

يأتي التَّقرير ضمن مشروع منظمة أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان: **تعزيز ومساندة النساء ضحايا العنف القائم على النوع الإجتماعي في مخيمات اللجوء خارج سوريا**. وهو يهدف إلى بيان علاقة اللجوء بالعنف الأسري الموجَّه ضد اللاجئات. يساعد ذلك في توصيف وتحليل الممارسات المختلفة وفي التعرُّف على مستويات التمييز وأشكاله المباشرة وغير المباشرة، ويسهّل فهمَ كيفية تفاعل مختلف العوامل والعلاقات وتأثيرها على النساء والفتيات.

تمَّ أعتماد منهجية وأساليب البحث النوعي في إعداد التقرير وذلك من خلال:

أولًا: إفادات وثَّقتها مجموعة من الناشطات السوريات في لبنان مع نساء لاجئات سوريات في لبنان. الناشطات جرى تدريبهن ضمن سياق المشروع على تقنيات وأساليب الرصد.

ثانيًا : ثلاث مجموعات عمل مركزَّة نُظِمت مع عدد من اللاجئات السوريات في منطقة البقاع.

ثالثًا: لقاءات مع عددٍ من العاملين/ات في تقديم خدمات الدعم النفسي، الإجتماعي والقانوني للاجئات السوريات في لبنان.

تفرّض المنهجيَّة أعلاه الأخذ بعين الاعتبار بعض المحدِّدات عند قراءة الإستنتاجات. إنَّ المنهجية تعتمد بشكل كبير على ذاتيَّة الباحث/ة وقدرته/ا على قراءة المتغيّرات على أرض الوقع، لذا لا يمكن بأي حال تعميمُ الإستنتاجات، فالهدف ليس التَّعميم بقدر ما هو الكشف عن الأشكال التي تحكم العلاقات داخل الأسرة السورية في لبنان بفعل اللجوء.

يتناول التقرير عرضًا لأبرز مظاهر العنف الأسري ضدَّ اللاجئات السوريات في لبنان، كما يحلَّل العوامل التي تفاقم من هذه المظاهر. وفي الختام يخرج التقرير ببعض التوصيات الموجهة لمختلف الفاعلين العاملين على قضايا اللاجئات السوريات في لبنان.

[8] لبنان سياسة اللجوء الجديدة خطوة الى الامام، هيومان رايتس ووتش، 2017، لمزيد: https://www.hrw.org/ar/news/2017/02/14/300040

[9] https://www.unhcr.org/ar/5b7a96264.html

[10] https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278c2.html

[11] لجنة الإنقاذ الدولية(IRC) هل نسمع؟ العمل على التزاماتنا اتجاه النساء والفتيات المتأثرات بالصراع السوري، 2014.

ملخص تنفيذي

يندرج التَّقرير الخاص بالعنف الأسري الموجَّه ضدَّ النساء اللَّاجئات السوريات في لبنان ضمن مشروع منظمة أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان **"تعزيز ومساندة النساء ضحايا العنف القائم على النوع الإجتماعي في مخيمات اللجوء خارج سوريا".**
يستعرض التقرير أشكال العنف الأسري المختلفة التي تشمل العنف النفسي والمعنوي، العنف الجسدي، العنف الإقتصادي، العنف الجنسي والعنف اللفظي. يستعرض التقرير هذه الأشكال استناداً لإقتباسات ومعلومات مُستقاةٍ من مقابلات مباشرة أجراها فريق البحث مع لاجئات سوريات متنوعات الخلفيات الثقافيَّة والاجتماعيَّة والعمريَّة، ومُتحدِّرات من محافظات سورية عدَّة ويتوزعن مع عائلاتهنَّ في أكثر من مخيم عشوائي في لبنان.

يحلِّل التقرير العوامل المؤثِرة في أشكال هذا العنف على أكثر من صعيد، التي ترتكب ضمن فضاء الأسرة السورية اللاجئة في لبنان:

أوَّلًا:عوامل فرديَّة ترتبط بالنساء أنفسهنَّ في علاقتهنَّ بالعنف، ومحدودية قدراتهنَّ على التَّصدي والمواجهة. الأسباب وراء ذلك كثيرة، تاريخية وآنية، تكونت في سوريا، وتفاعلت سلبًا في لبنان.

ثانيًا: عوامل مجتمعيَّة تتمثل بمنظومة القيم الأسرية والإجتماعيَّة التي تجذر العنف الأسري. وهي تتمثل بضعف التَّضامن مع النساء اللاجئات ودعمهن للتصدي للعنف، إضافة إلى تحميلهنَّ في غالبية الأحيان وَزر العنف اللاحق بهنَّ.

ثالثًا: عوامل قانونيَّة مؤثرة تحول دون تمتع النساء بالحماية من العنف الأسري، وتحرمهنَّ من الوصول إلى العدالة. حيث ما زالت التشريعات والقوانين اللبنانيَّة قاصرة عن تأمين أطر وآليات الحماية، وتتضمن أوجهًا عديدة من التمييزضدَّ النساء. فعلى الرغم من إقرار لبنان عام 2014 قانونًا لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ويُفترض بهذا القانون أن يُظلل بأحكامه جميع النساء فوق الأراضي اللبنانية، مهما كانت جنسياتهنَّ، لكنْ في الواقع لم تستفد منه اللاجئات السوريات. أسباب ذلك عديدة، أبرزها خشية النساء اللاجئات غير الحاصلات على الإقامة القانونية في لبنان (ومعظمهنَّ تنطبق عليهن هذه الحالة) من الاحتجاز إنْ تقدمن بشكوى إلى قوى الأمن الداخلي. وبالتالي فالنساء اللاجئات ضحايا العنف الأسري غير قادرات أن يحصلن على الحماية التي يوفرها القانون[12]. ولا يقتصر الأمر على القوانين اللبنانية، بل يضاف إليها منظومة التشريعات السورية التي تتضمن العديد من مظاهر التمييز والعنف بحق النساء والفتيات، لا سيما لناحية عدم وجود تشريع يحمي من العنف الأسري في سوريا.

ينتهي التقرير بجملة توصيات موجهة إلى مختلف العاملين والمطالبين بتأمين الحماية للنساء اللاجئات السوريات في لبنان من مختلف اشكال العنف الأسري. وهم : الدولة اللبنانية، الدولة السورية، المنظمات الدولية والمجتمع المدني اللبناني.

إن الخلاصة الأبرز هي الحاجة إلى تطوير معايير إلتزامات الدولتين اللبنانية والسورية بالقضاء على العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي والموجه ضدَّ جميع النساء والفتيات ولا سيما اللاجئات السوريات. وقبل كل ذلك لا بدَّ من التعامل مع مشكلة العنف الأسري ضدَّ النساء اللاجئات من منظار شامل لأنَّه حالة عامَّة وظاهرة واسعة الانتشار لا حالات فردية ومنفصلة.

[12]تشريع قانون العنف الأسري في لبنان، 293: هل النساء محميات. موجز سياسات عامة، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، 2017 http://website.aub.edu.lb/ifi/publications/Documents/policy_memos/2016-2017/20170716_domestic_violence_arabic.pdf

أولًا: خلفيَّة التقرير

تُرتكب أعمال العنف المتَّصلة بالنزاعات في كل مكان، في البيت، أماكن الإحتجاز، مخيمات اللجوء، ساحات المعارك وغيرها. يمكن أن يحدث العنف في أي وقت وأن يتعدد مرتكبوه. وبصرف النظر عن طابع النزاع أو مدته أو الأطراف المنخرطة فيه، يجري بشكل عمدي ومتزايد إستهداف النساء وإخضاعهنَّ لأشكال متنوعة من العنف تتراوح بين القتل، التعذيب، التشويه، العنف الجنسي، الزواج بالإكراه، الإكراه على البغاء، التسبُّب في الحمل بالإكراه، الإجبارعلى الإجهاض، والتعقيم[13].

صحيح أنَّ العنف واحد، سواء لحقَّ بالرجال أو النساء أو الأطَّفال، غير أنَّ وطآة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدَّ النساء والفتيات تشتد وتبرز جليَّة خلال الحروب. الخط الفاصل بين العنف اللاحق بها والعنف ضدَّ أي إنسان آخر هو أن المرأة تختبر العنف من خلال جسدها (تحرش وإتجار واغتصاب)[14]، ومن خلال مسارات متراكمة وطويلة من التمييز واللامساواة.

وصحيح أيضًا، أن النزاعات تهدّد الجميع بتبعات مدمِّرة، بيد أن تأثيرها على النساء والفتيات خاصٌ ومختلف، ذلك أن النساءَ لا يستطعن حماية وإعالة أنفسهنَّ، ويتمُّ إستبعادهن، من العمليات السياسية، التي لا غنى عنها لإحلال السلام والأمن[15].

لهذه الأسباب، أكدَّ المسار الدَّولي الخاص بقضايا الأمن والسلام للنساء أنَّ العنف الذي تعاني منه المرأة اللاجئة او النازحة يعتبر تجلِّيًا صارخًا لما تقاسيه المرأة من تمييز وإساءة معاملة في أوقات السلم، ولانعدام المساواة في علاقات السلطة بين الرجل والمرأة في معظم المجتمعات.

إنَّ مصطلح السلام بالنسبة لكثير من النساء لا يعني تحقيق الأمن والعدالة فحسب. هو يعني عدم استمرار العنف بوسائل أخرى. هذا ما يؤَّكده المسار الدَّولي الخاص بقضايا الأمن والسلام للنساء. هذا المسار مرَّ في مسار شاق وطويل هو:

- إتفاقيَّات جنيف عام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيَّة لعام 1977[16].
- الإتفاقيَّة الخاصة بوضع اللاجئين[17].
- منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان. بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الإتفاقيات والنصوص الخاصة بحقوق الإنسان.
- منهاج عمل بكين: أكدَّ أهمية مشاركة المرأة في حل النزاعات والصراعات وصنع وإتخاذ القرارات، وحماية المرأة التي تعيش في ظروف النزاعات والصراعات المسلحة، وغيرها من أنواع النزاعات[18].
- قرار مجلس الأمن الدولي 1325 عام 2000 وما تلاه من قرارات شكلت ما يطلق عليه "أجندة الأمن والسلام للنساء[19]".
- نظام روما الأساسي الذي يؤكد على ضرورة تمتع المرأة أثناء النزاع بحقوق مساوية لحقوق الرجل كالحق في الشخصية القانونية والمساواة أمام القانون سواء كانت مقاتلة أو شخصًا مدنياً ، بالإضافة إلى حمايتها من الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أيِّ شكلٍ من أشكال العنف المهين[20].
- واخيرًا، التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بهدف حثِّ الدول على حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأوقات، وتعزيز المساواة الفعليَّة بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات صنع السلام، وبناء السلام، وإعادة الإعمار[21].

---

[13] دليل حول قرار مجلس الأامن 1325 القرارات المكملة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها. الإيسكوا، ميرفت رشماوي 2016

[14] سياسة هيكلة العنف وإعادة تكرار الأدوار النمطية للجنسين في أوساط اللاجئات السوريات في لبنان، مايا الحلو | 2014-12-08

[15] المرأة والسلام والأمن: الوفاء بالوعد. كيف يمكن إحياء الأجندة بعد 15 عاما على القرار 1325 . منظمة اوكسفام الدولية، سبتمر 2015.

[16] https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

[17] https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

[18] السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية : حقوق المرأة في سياق السلام والأمن اندرليني – أنسيل دريان باول و سانام ناراجي

[19] يعد القرار 1325 أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن، يُطلب فيها من أطراف النزاع إحترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في جميع مراحل وسياقات منع وحل الصراعات، مفاوضات السلام ، بناء وحفظ السلام، الاستجابة الإنسانية وإعادة الإعمار بعد الصراع. وهو يرتكز على محاور أربعة هي: المشاركة، الإغاثة والإنعاش، الوقاية وأخيرا الحماية.

[20] https://www.crin.org/en/library/publications/international-criminal-court-icc-arabic

[21] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/30&Lang=en

ثانيًا: لبنان والسياق الدولي

بمعزل عن المقاربات السياسية، ما يهمَّنا هو السياق الحقوقي الناظم لإلتزامات لبنان الدولية في حماية وإحترام وتعزيز حقوق الإنسان منذ بداية اللجوء السوري، وياتي التركيز على القوانين اللبنانية لأنها المطبقة على اللاجئين واللاجئات بالإضافة إلى القوانين الدولية المتعلقة باللاجئين واللاجئات، الذين واللواتي تنصَّلت الدولة اللبنانية من إلتزاماتها تجاههم/ن، تاركة الأمرَّ إلى المفوضيَّة الساميَّة لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتَّحدة.

صحيح أن لبنان لم ينضم حتى الآن إلى اتفاقية 1951 أو إلى بروتوكول 1967 اللذين يتعلقان بأوضاع اللاجئين، ولكنَّ هذا لا يُعفيه من الوفاء بإلتزاماته تجاه اللاجئين.
يحق للاجئين الَّتمتع بجميع حقوق بنود حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدوليَّ الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، من قبيل:

- الحقُّ في الحياة.
- الحقُّ في عدم الَّتعرض للتَّعذيب وإساءة المعاملة.
- الحقُّ في حرية التَّنقل.
- الحقُّ في التعبير والتَّجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات.
- الحقُّ في المساواة أمام القانون.
- الحقُّ في الحصول على جنسية[22].

كما أنَّ العهد الدَّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة يوفر الحماية للاجئين وطالبي اللجوء في الكثير من نواحي حياتهم، من قبيل:

- الحصول على شروط عمل عادلة وتفضيليَّة.
- الحقُّ في تشكيل نقابات عمالية.
- الحقُّ بالحصول على ضمان اجتماعي.
- الحقُّ في تحقيق مستوى معيشي كاف.
- الحصول على التَّعليم[23].

في السياق عينه، تحظى حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية معاهدات دولية أخرى، من بينها:

- إتفاقيَّة مناهضة التعذيب.
- اتفاقيَّة حقوق الطفل.
- اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقيَّة الدَّوليَّة للقضاءعلى جميع أشكال التمييز العنصري التي تعتبر مميزة لضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق بموجب المادة 5 منها[24].

تشكِّل جميع هذه الإتفاقيَّات إطارًا ناظمًا لحقوق اللاجئين في لبنان بسبب إنضمام لبنان الى جميعها، علمًا أنَّ هناك إتفاقيَّات أساسيَّة أخرى خاصَّة بحقوق الإنسان، لم يصدِّق أو ينضم إليها لبنان بعد[25].

إستكمالًا للسياق الحقوقي، إنضمَّت الدولة اللبنانية عام 1996 الى إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، لكنَّها لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. وتحفَّظت على مواد أساسيَّة فيها هي:
- المادة 9 المتعلقة بالجنسية.
- أربعة بنود من المادة 16 المتعلقة بالأحوال الشخصية،
- المادة 29 الخاصة بموضوع التحكيم بين الدول.

---

[22] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976.

[23] أعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976.

[24] https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

[25] لم ينضم لبنان إلى الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الاتفاقية الدولية للحماية من الإختفاء القسري

إن هذه الإتفاقية تُلزِم لبنان إلغاء جميع أشكال التمييز ضد أي إمرأة متواجدة على الأراضي اللبنانية، ضمنهن اللاجئات، وذلك بموجب التَّوصيات العامة الصادرة عن اللجنة (28، 30، و32)، والتي أكدَّت جميعها على مسؤوليَّة جميع الدول الأطراف في الإتفاقيَّة بذل العناية الواجبة في حماية النساء اللاجئات او ملتمسات اللجوء أو النساء في فترات النزاع من كل أشكال التمييز والعنف[26] .

أما بشأن الخطة الوطنية الخاصة بالقرار 1325، تعمل راهنًا الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التابعة لمجلس الوزراء، بالشراكة مع عدد من وكالات الامم المتحدة، على الخطة الوطنيَّة الخاصَّة بقرار مجلس الأمن الدولي 1325، من خلال مسار تشاركي مع أطر حكومية مختلفة وعدد من المنظمات الدولية والمحلية[27].

تأكيدا لمسار إلتزامات لبنان الدولية، وجهت العديد من هيئات المعاهدات التوصيات الخاصة بحماية وتعزيز أوضاع اللاجئين /ات في لبنان، ومنها بشكل رئيسي الملاحظات الختاميَّة التي وجهتها اللجنة المعنيَّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 2015 إلى الدولة اللبنانيَّة وذلك في سياق إستعراض التقرير الدوري الشامل الرابع والخامس[28]. إن جانبًا كبيرًا من هذه الملاحظات مرتبط بشكل رئيسي وواضح بوضع اللاجئات وملتمسات اللجوء، وعديمات الجنسية[29].

(أ) كفالة التقيد، في تنفيذ ورقة السياسة المتعلقة بنزوح السوريين إلى لبنان التي أقرَّها مجلس الوزراء في 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، بمبدأ عدم الإعادة القسرية بما يشمل النساء والفتيات المحتاجات إلى حماية دولية، وذلك بضمان إمكانية دخول إقليمها وإرساء إجراءات لجوء مراعية للفروق بين الجنسين واعتبار العنف القائم على نوع الجنس سببا للجوء تماشيًا مع المادتين 2 و3 من الاتفاقية.

(ب) مراجعة قانون عام 1962 الذي ينظم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، بحيث يميز بين احتياجات ملتمسات اللجوء واللاجئات من جهة، واحتياجات المهاجرات من جهة أخرى.

(ج) إلتماس الدعم التقني لإنشاء نظام لجمع البيانات عن حوادث العنف القائم على نوع الجنس التي تتعرض لها المرأة، وبخاصة حوادث العنف الجنسي، ووقائع زواج الأطفال و/أو زواج اللاجئات نساء وفتيات بالإكراه ومدّ الضحايا بالمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية ولكفالة اللجوء إلى القضاء تماشيًا مع المادة 2 من الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم 33 (2015) الصادرة عن اللجنة بشأن مسألة لجوء المرأة إلى القضاء.

(هـ) تعبئة وحشد دعم المجتمع الدولي من أجل تقاسم العبء الاقتصادي وتلبية احتياجات اللاجئين بما في ذلك إتاحة فرص إعادة توطينهم وقبولهم لأسباب إنسانية ومواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين.

(و) إعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وضمان مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام تماشيا مع التوصية العامة رقم 30 (2013) التي تناولت فيها اللجنة دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والتماس دعم المجتمع الدولي لإعانة الدولة الطرف على الوفاء بإلتزاماتها.

[26] https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Recommendations.aspx

[27] http://nclw.org.lb/2018/07/30/4-الهيئة-الوطنيّة-لشؤون-المرأة-اللبنان/

[28] إنعقدت جلسة الإستماع إلى التقرير الوطنية اللبناني في 3 تشرين الثاني 2015 واعتمدت الملاحظات الختامية في 24 تشرين الثاني 2015.لمعلومات أكثر الإطلاع على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fLBN%2fCO%2f4-5&Lang=ar

[29] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=LBN&Lang=AR

ثالثًا: مظاهر العنف الأسريّ ضد النساء اللاجئات السوريات في لبنان.

إن السكان المتأثرين بالصراعات والحروب والنزاعات يمرون بأشكالَ مختلفةٍ من العنف المبني على النوع الاجتماعي. يُعدُّ العنف الأسري أحد أبرز هذه الأشكال. لا يقتصر التهديد الذي تواجهه النساء في فترات النزاع على العنف الجنسي خارج العائلة، أو فقدان الزوج أو الأطفال أو الممتلكات، أوالتحوُّل إلى لاجئات ضعيفات أو مشردات داخليًا أو غير ذلك، بل الخطر أبعد من كل ذلك. صحيح أن جميع هذه المخاوف تبقى قائمة، ولكنْ بالإضافة لها، تصبح مخاوف المرأة أكثر فظاعة. إنَّ الحرب تغزو أكثر فضاءات النساء خصوصيَّة، نقصد بها الأسرة حيث يتعرض إحساسهنَّ بالأمن والهوية إلى تهديدات عميقة.

- **العنف المرتبط بالدور الإنتاجي:**

رغم أنَّ الأزمات قد تفاقم عدم المساواة بين الجنسين، وتزيد مخاطر الاقصاء والتمييز المبني على النوع الاجتماعي، إلاَّ أنَّها قد تَخلق بالمقابل فرصةً للتغيير الايجابي. أحد الامثلة على ذلك هو الدور الإنتاجي، ولا سيما في البيئات التي يُعدُّ فيها قيام النساء بذلك أمرًا طارئًا وتغييرًا في العادات والاعراف الاجتماعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي. في تلك البيئات يُنظر للنساء والفتيات اللواتي يجنين المال أنهنَّ يشكِّلن تهديدًا لهيكلَيَّات السلطة الحاليَّة، مما قد يؤدي إلى تعرضهن للعنف من قبل أفراد الأسرة[30]. تُجبرُّ النساء على الاضطلاع بأدوار غير مألوفة تقتضي منهنَّ تعزيز ما لديهنَّ من مهارات للتغلب على الصعاب الحياتيَّة والاقتصاديَّة المستجدة وإكتساب مهارات جديدة.

لقد طرأ تبدل في الأدوار التقليديَّة للنساء حيث إضطرت اللاجئات الى العمل لإعالة أسرهنَّ. باتت الكثيرات منهن يَعِلْن أسرهنَّ بمفردهن. في بعض مراحل اللجوء كانت واحدة من بين كلِّ خمس أسر لاجئة تعيلها امرأة[31]. إنَّ بداية التَّغيير في حياة اللاجئات يكمن في قيامهن بالدور الإنتاجي، لإنتشال عائلاتهن من العوز والضيق الإقتصادي. تعَّبر إحدى اللاجئات عن ذلك بالقول: "تدهورت حالتنا الاقتصادية والمادية بشكل كبير جدًا حيث كنَّا نقضي أيامًا دون تناول أية وجبة طعام. كان زوجي يجلس طوال اليوم داخل الخيمة ويطلب مني الذهاب للبحث عن عمل وجلب المال، كنت أعمل بتنظيف المنازل والطبخ في الجمعيات وقطاف التفاح. كان أيضًا يطلب من آولادي الذهاب الي حاويات القمامة والبحث عمَّا يمكن بيعُه مثل البلاستيك او الالمونيوم .....الخ"[32].

في ظل هذا الواقع المؤلم، إستخدمت اللاجئات وسائل للتكيُّف مع الظروف الجديدة الناتجة عن اللجوء.حيث بقي الرجال أسرى المنازل وتحملت المرأة المزيد من المسؤوليَّات داخل البيت وخارجه لتلبية الاحتياجات الأُسريَّة. هذا التَّبدُّل في الأدوار له أسباب عدة منها:

- الوضع غير القانوني للرجال الذي لا يسمح لهم بالخروج سعيًا وراء العمل خوفًا من الاعتقال على الحواجز والنقاط الأمنية والعسكرية.
- حياء وخجل الرجال ورفضهم الخروج لتلقي المعونات الغذائيَّة والخدمات الإغاثيَّة.
- إضطرَّار العديد من النساء لتولي مسؤوليَّة إعالة الأسرة جرَّاء غياب الرجال بسبب الموت أو الاعتقال أو السفر آو الانخراط في القتال داخل سوريا.

معَ تبدُّل الأدوار وعمل النساء داخل المنزل وخارجه صرن عُرْضَة لضغوط متنوعة منها:

- للحصول على الإعانات الغذائيَّة، والخدمات الصحية والتعليمية، تتعرَّض النساء للكثير من أنواع الإذلال. تعبّر إحداهن عن ذلك بالقول

"المرأة كانت لا تعمل، اليوم هي من تخرج في الطوابير للحصول على الإعانات والمساعدات الإغاثية حيث نتعرض إلى الإهانة والتحرش والمعاملة بإذلال"[33].

---

[30] الحد الأدنى لمعايير الوقاية من العنف المبني على النوع الإجتماعي والتصدي له، صندوق الامم المتحدة للسكان، ايلول 2015

[31] لماذا تواجه اللاجئات السوريات في لبنان تحرشاً جنسياً واستغلالاً باستمرار؟شباط 2016
https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/02/why-refugee-women-syria-lebanon-face-sexual-harassment-exploitation/

[32] تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، تشرين اول 2018

[33] صريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، تشرين اول 2018

- الضغط النفسي المستمر عند البحث عن عمل وتحديدًا في حالة وفاة الزوج أو الطَّلاق وإضطرار اللاجئة للعيش مع أهلها أو أهل زوجها. تقول إحدى اللاجئات:

"قدمت الى لبنان عام ٢٠١٢ بعد وفاة زوجي بمرض عضال، سكنت مع أبي وزوجته وإبني، بدأت المشاكل بسبب البحث عن عمل والإعتقاد إن خروجي سيسيئ للعائلة. كانوا يرددون بوجهي بشكل يومي عبارة "الناس شو بدا تحكي وانت فايتة طالعة"[34].

- النساء هنَّ مَنْ يجلبن المال ولكن لا يملكنَّ القرار في أي من الجوانب الإقتصادية.. تقول إحداهن:

"نحن لا نقرر متى وكيف يتم إنفاق المال، إضافة إلى إن قيامنا بهذا الدور لا يقابله أي تقدير او إمتنان"[35].

- إكراههن على العمل في مهنٍ قاسيةٍ ومتعبةٍ وبساعات عمل طويلة وبدون أجر عادل، فيما يرفض الزَّوج أي عمل أو مهنة لا تعجبه.

لا تكتفي اللاجئات بالعمل لتأمين مستلزمات الحياة في لبنان، بل إن عددًا منهنَّ يرسلنَّ الأموال للزوج او الأولاد ممن هاجروا بطرق غير شرعية إلى دول العالم، أو لمن هم متواجدون داخل سوريا. أكثر من ذلك تتحمل بعض النساء اللاجئات في بعض الأحيان مسؤوليَّة إعالة بناتهنَّ المتزوجات وعائلتهنَّ.

إنَّ هذا التبدل في الأدوار كان له الإنعكاس السيء على اللاجئات. فقد تفاقمت المشكلات الأسريَّة لعدم قبول الرجال بالدور الجديد للمرأة اللاجئة كمنتجة وإحساسهم بالعجز والتبعية الاقتصادية. لقد نتج عن ذلك حالات طلاق وعنف جسدي ونفسي داخل المنزل. تقول لاجئة:

"وكأنني أنا الرجل وهو المرأة حيث كنت أتحمل جميع مسؤوليَّات المنزل والأطفال بمفردي وكنت أرَّتب الخيمة قبل ذهابي إلى العمل وعند عودتي يلومني على أي تقصير"[36].

بالتزامن مع كل ذلك، إن بيئة العمل لا تخلو من المشاكل، تتعرض النساء للإستغلال في العمل، لناحية الأجر المجحف، ظروف العمل السيئة بيئيًا وصحيًا، التعرض للتحرش والاستغلال الجنسي في أماكن العمل[37].

يضطر معظم اللاجئين السوريين رجالاً ونساءً في لبنان للبحث عن عمل في القطاع الخاص بسبب القيود المفروضة على وصولهم/هن إلى فرص العمل في القطاعات التابعة للدولة. إنَّ العمل في القطاع غير الرسمي، يعرّضُهم إلى زيادة خطر التَّعرض للإيذاء والاستغلال. فغالبيَّة الفاعلين في لبنان يقاومون منح تصاريح عمل للاجئين السوريين[38]. والشروط المعقدة للإقامة تقيَّد بشكل كبير تحرك اللاجئين/ات[39]. مع العلم أن لبنان كان التزم، في مؤتمر المانحين في شباط/ فبراير 2016 في لندن، بمراجعة الأطر القانونيَّة الحاليَّة المتعلقة بشروط الإقامة وتصاريح العمل للسوريين.

إنَّ القيام بالدور الانتاجي شكَّل فرصة الخلاص لعدد كبير من اللاجئات، من خلال السماح لهنَّ بالخروج وتخطي جدار المنزل، وهو ما كان حلمًا بالنسبة لهنَّ في سوريا. تعزَّزت الثقة بأنفسهن وشعرن بأنهنَّ مفيدات وذات شأنٍ في المجتمع وأنَّ بإمكانهن الإستقلالية وإتخاذ قرارات المواجهة. لذلك يتابعن العمل مع الجمعيَّات المحليَّة ومواكبة كل الأنشطة والدورات واللقاءات[40].

- **العنف الجنسي**

"دعونا نعلن بصوت واحد: إنَّنا لن نتسامح مع أي شخص يرتكب الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو يتغاضى عنهما، ولن ندع أحدًا يتستر على هذه الجرائم تحت علم الأمم المتحدة ... لنعمل على تحويل شعار **عدم التسامح مطلقاً** إلى واقع"

الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش[41].

---

[34]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، ايلول2018

[35]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، ايلول2018

[36]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان البقاع، تشرين اول 2018

[37]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، تشرين اول 2018

[38] Lebanon resists granting work permits to Syrian refugees-, Martin Armstrong, 2016, https://www.middleeasteye.net/news/lebanon-syria-refugees-jobs-554259285

[39]لبنان: سياسة اللجوء الجديدة خطوة إلى الأمام، هيومان رايتس ووتش، لمعلومات أكثر: https://www.hrw.org/ar/news/2017/02/14/300040

[40]من تصريحات النساء اللواتي إلتقينا بهن في المجموعة المركزة التي إنعقدت لفائدة التقرير في سعدنايل، في البقاع بتاريخ 25 تشرين الثاني 2018

[41]https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar

تؤكد أحدث التقارير الصادرة عن الأمم المتَّحدة على أنه يتمُّ الإتجار بالنساء والفتيات اللاجئات لأغراض الإستغلال الجنسي من خلال الزواج المؤقت أو تزويج الطفلات أو الزواج القسري، ويُجْبَرن في كثير من الأحيان على الزواج وفقًا لإرادة الأهل الذين يرون في هذا سبيلًا لضمان سلامة الفتاة وتهيئة لمورد مالي من خلال المهر[42].

غالبًا ما تتردَّد النساء في الحديث عن مظاهر العنف الجنسي الذي يتعرضن له. ولكن، إتسمت المقابلات التي أجريت مع اللاجئات بجرأة بعضهنَّ في الحديث عن مظاهر العنف الجنسي الذي يعانين منه ضمن نطاق الأسرة في مجتمع تُعتبر فيه خدمات المرأة الجنسيَّة هي جزء من واجب طاعتها لزوجها[43].
وتشكل إقامة العلاقات الحميمة بين الزوجين في أماكن الإقامة المكتظة بأفراد الاسرة شكلًا من أشكال العنف الذي يَقْهرُ النساء ويعذبهن. تقول إحداهن:
"أنا حريصة جدًا عل صورتي أمام أولادي. كيف لي النظر في عيون أبنائي بعد إكراهي على العلاقة أو القيام بها في الغرفة نفسها. هذا أمر لا يُحتمل"[44].

الشكل الآخر الذي تصَّرح عنه اللاجئات بكثرة هو الإغتصاب الزوجي. ويُرجعن الأمر الى " فضاوة البال عند الرجل" بمقابل "تعب وإرهاق النساء". ولأنه ليس للنساء رأي في الموضوع، فخدمات المرأة الجنسية هي جزء من واجب طاعتها لزوجها[45]. إضافة لذلك هناك شكل مواز لا يقل سوءًا بالنسبة لهن يتمثل "بالهجران وإقامة علاقات متعددة"[46]. وتؤكد غالبية التقارير على ارتفاع العنف الممارس من الشريك الحميم بعد الوصول إلى لبنان[47].

لا يقف الأمر عند هذه الحدود، بل يصل الأمر إلى حالات إجبار الزَّوج للزوجة والبنات على إقامة علاقات جنسية مقابل المال. سردت اللاجئات أمثلة كثيرة لحالات إكراه الزوجة أو الإبنة على إقامة العلاقات الجنسية بمقابل مادي. ووفقا لتعبير إحدى اللاجئات: "هناك تسعيرة مختلفة لكل من الأم أو البنات في الكثير من الحالات"[48]. يتزامن هذا الحديث مع التقارير التي تؤكد على أن النساء السوريات معرضات أكثر من غيرهن لخطر الإتجار في الدعارة القسرية والاستغلال الجنسي في لبنان[49]، إضافة لتعرضهن لمختلف أشكال الإعتداء والإستغلال الجنسي[50].

عند السؤال عن حالات زنا المحارم، لا تُذْكر النساء اللاجئات حدوث حالات عديدة ولكنه يبقى بالنسبة لهن "موضوعاً مغلقاً" بسبب الثقافة الإجتماعية التي تقيد الحديث والإفصاح عنه، إضافة إلى الخشية من الوصمة، لا سيما وإن العديد من العائلات هي عائلات تربطها ببعضها البعض علاقات قرابة ومصاهرة. وهي عائلات تعيش بغالبيتها في نفس المخيم.

إنَّ المظهر الأبرز الذي تتعرض له اللاجئات السوريات في سياق العنف الجنسي ضمن نطاق الأسرة هو تزويج الطفلات. تُفيد أرقام التقييم الذي أنجزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت عنوان **"تقييم الهشاشة لدى اللاجئين السوريين في لبنان 2017"** الأرقام التالية:

- 22% من الفتيات اللاجئات تزوجن بين عمر 15 إلى 19 عاماً،
- 18% من بينهن اقترن برجال يكبرهنَّ ب 10 سنوات أو أكثر.

من حيث التوزيع الجغرافي جاءت نسب تزويج القاصرات على الشكل التالي:

- محافظة الجنوب: من 15 إلى 19 سنة بنسبة 37%،
- محافظة عكار 27٪ .
- محافظة الشمال27٪.
- محافظة البقاع 16%[51].

---

[42]تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال المقدم الى مجلس حقوق الإنسان، 2018 .https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/226/98/PDF/N1822698.pdf?OpenElement

[43]E/CN.4/2002/73/Add.2

[44]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، تشرين اول 2018

[45]E/CN.4/2002/73/Add.2

[46] هذه التعبيرات مستقاة من تصريحات النساء اللواتي شاركن في المجموعة المركزة التي إنعقدت لفائدة التقرير في بعلبك، البقاع، بتاريخ 15 تشرين الثاني 2018

[47]الأزمة السورية: أبعاد العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس ضد اللاَّجئين السوريين في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، غيدا عناني

[48]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، ايلول018

[49] سوريات معرضات لخطر الإتجار الجنسي في لبنان، هيومان رايتس ووتش، 2016/ لمعلومات أكثر الإطلاع على: https://www.hrw.org/ar/news/2016/07/29/292593

[50]https://www.truthdig.com/articles/pity-nations-female-refugees-lebanon/

[51]استغلال طفلات مراهقات في الإمتاع والعمل القسري: قصص تدور في خيم "العرايسية" بصمت. سعدى علوه . http://legal-agenda.com/article.php?id=4776

هذه المعطيَّات تتطابق مع ما خرجت به دراسة بعنوان**"محاولة فهم زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين في لبنان"**، والتي بينت أن نحو 95% ممن كتبوا قصصاً حول زواج القاصرات اعتبروه غير محبب، وينظرون إليه بطريقة سلبية، ويُدركون تأثيراته السيئة على الفتيات حاضرًا ومستقبلًا ومع ذلك يرتكبونه[52].

في التحليل يبدو الوضع الاقتصادي هو العامل الأبرز في تزويج القاصرات. تقول إحدى اللاجئات من ضحايا تزويج الطفلات: "تقدم لخطبتي شاب لبناني، وافقت لسوء الحال وبسبب الوضع السيئ الذي كنت أعيشه، والنزوح والتشرد والبقاء بدون مأوى، لم أكن اعرفه جيدًا، فترة الخطوبة استمرت شهرًا واحدًا، ثم عَقدَّ قراني"[53].

لا يقف الأمر عند حدِّ تزويج الطفلات برجال قريبين من أعمارهن ولكنه يمتد إلى حدود تزويجهن برجال مسنين، إحدى اللاجئات تقول:
"تقدم رجل لبناني كبير بالسن لخطبتي، عمره 84 سنة، حالته المادية جيدة جداً وهو مسؤول في الدَّولة ولا أستطيع ذكر اسمه، ضغطت زوجة أبي عليَّ كي أوافق، وبسبب الضغط الذي تعرضت له، والحالة المزرية التي أعيشها معهم وافقت"[54].

إن عددًا كبيرًا من زيجات الطَّفلات وفقًا لما ترويه اللاجئات هو زواج الطفلة من رجل متزوج. تسرد سيدة تبلغ من العمر تسعة عشر عامًا قصة زواجها بعمر الخامسة عشر بقولها:
"كانت المعيشة صعبة وسيئة، وكان والدي دائم التذمَّر من الحال وضيق المكان. عام 2014، تقدم لخطبتي رجل سوري عمره 47 سنة متزوج، وافق والدي لتخفيف العبء عنه. أنا أعيش معه ومع زوجته وأولاده الخمسة في نفس الخيمة"[55].

إضافة إلى العامل الاقتصادي، تندرج الرغبة بالحماية ضمن الأسباب الرئيسية لتزويج الطفلات ولا سيما بالنسبة للنساء الأمهات. تبرِّر إحدى اللاجئات الامر بالقول:
"أجبرت نفسي على أن أرضى بخطوبة إبنتي الكبيرة البالغة 14 سنة. مع العلم أنني ضد فكرة الزواج المبكر للفتيات لكن ما باليد حيلة"[56].

تشير معظم التقارير إلى أنَّ الزواج المبكر كممارسة تقليدية كان رائجًا في ريف سوريا حتى قبل الحرب[57]. ولكنها بطبيعة الحال تأخذ أبعادًا وأشكالًا وحجمًا مختلفًا في حالة اللجوء.

وفقًا للدراسة التي أُجريت عام 2016 من قبل صندوق الأمم المتَّحدة للسكان والجامعة الأميركيَّة في بيروت وجمعيَّة سوا للتنمية والمساعدات، إنَّ معدلات زواج الأطفال صارت أعلى بمعدل أربعة أضعاف بين السوريات، مقارنة بما كانت عليه قبل الأزمة. كما أظهرت الدراسة عينها أنَّ نسبة الالتحاق بالمدرسة تنخفض بين الفتيات كلما ازدادت أعمارهنَّ، تصل نسبة الفتيات بعمر 9 سنوات الملتحقات بالمدرسة 70 ٪ بينما تنخفض النسبة إلى 17٪ بين الفتيات اللاتي تبلغن 16 سنة[58].

- **<u>العنف النفسي والمعنوي</u>**

تبدو مظاهر العنف النفسيَّ الأقسى والأكثر صعوبة على التحديد، لأنها أفعال مؤذيَّة نفسيًا للنساء والفتيات دون أن تكون لها آثار جسديَّة، ولكونها تشتمل على الأفعال الهادفة إلى إهانة المرأة والأفعال الراميَّة إلى الحطِّ من ثقتها بنفسها أو بقيمتها وعزلِها عن محيطها. وهو من أكثر أشكال العنف الذي تعانيه النساء اللاجئات السوريات في لبنان ضمن نطاق الأسرة وقد عبَّرن عنه من خلال أمثلة عديدة، منها:[59]:

- التهدِّيد بالزواج من سيدة ثانية، وغالباً ما يتم التهدِّيد بالزواج من فتاة تصغرها سنًا.
- التهديد بالطَّلاق. تتحدث النساء عن إنتشار كبير لحالات الطَّلاق بين اللاجئات السوريات في لبنان، كما يَسْرُدنَّ حوادث عديدة لنساء تمَّ طلاقهن بعد سفر الزَّوج حيث يحصل الطَّلاق بحجَّة الزَّواج من إمرأة ثانية، أو بحجَّة صعوبة لمِّ الشمل ملقيًا عبء إعالة الأولاد على المرأة.

---

[52] نشرتها منظمة "أبعاد" مؤخراً (تموز 2018)
[53] تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، أيلول 2018
[54] تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، تشرين اول 2018
[55] تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، أيلول 2018
[56] تصريح مقتبس من كلام سيدة شاركت في المجموعة المركزة التي نظمت لفائدة التقرير في شتورا ، البقاع، بتاريخ 13 تشرين الثاني 2018.
[57] Pity the Nations: Women Refugees in Lebanon, December 2017, https://www.truthdig.com/articles/pity-nations-female-refugees-lebanon/
[58] https://news.un.org/ar/story/2017/02/270072
[59] تصريحات النساء اللواتي شاركن في المجموعة المركزة التي نظمت لفائدة التقرير فيشتورا، البقاع، بتاريخ 13 تشرين الثاني 2018 وفي المجموعة المركزة التي نظمت بتاريخ 25 تشرين الثاني 2018 ومن مجموع عدد من المقابلات الفردية مع النساء والتي نظمت جميعها لفائدة التقرير.

- رغبةُ العديد من اللاجئات بالطَّلاق دون القدرة على إتخاذ القرار بسبب إنعدام الخيارات.
- التهدّيد الدائم بالخيانة أو وقوعها بشكل فعلي.
- إتّهام النساء بإقامة علاقات جنسية، والتَّشكيك الدائم الذي يطال موضوع "الشرف". تقول إحدى اللاجئات:

"بدأت المشاكل بيننا بسبب السكن مع أشخاص غرباء، بدأ الشكُّ يراوده من وجود شباب في المدرسة نفسها التي نعيش فيها. أصبحتُ حريصةً ألا أخرج إلاَّ برفقته، ومع ذلك لم أسلم من الشك"[60].

- إحتجاز الأوراق الثبوتيَّة من قبل الزوج، أمرٌ آخرٌ لم تُغفله اللاجئات عند الحديث عن الضغوط النفسيَّة التي تحاصرهن والتي تقيد فرصهن في التصدي للعنف الاسري الذي يواجهنه.
- تحميل النساء مسؤوليَّة إهمال المنزل بسبب الخروج اليوميَّ لطلب المساعدات او للعمل.
- غياب الخُصُوصيَّة: هو أمرٌ معقد تعانيه النساء المقيمات في أماكن إيواءٍ مشتركة لا تتوفر فيها أدنى مقومات الحياة اللائقة، مما ينعكس إحساسًا بعدم الاستقرار وسوء علاقة بالزوج. إنَّ عدم وجود مرافق صحِّيَّة خاصَّة وعدم القدرة على ارتداء الثياب المنزلية المريحة وعدم إمكانية نزع حجاب الرأس طيلة ساعات النهار، يُحيل حياة النساء الى شبه جحيم ويجعل من المنزل سجناً بدل أن يكون مكانا للراحة.
- إنعدام الحق بتقرير المصير. تتحدث اللاجئات عن ضعف فرص الإختيار لأبسط القضايا المتصلة بحياتهن.
- في العنف الممارس بوجه اللاجئات من قبل أهل الزَّوج، تستعرض اللاجئات الضغوط النفسيَّة التي يتعرضن لها من قبل والدة الزَّوج بشكل رئيسي، ويتجلى بأشكال مختلفة منها على سبيل المثال الضغط والإكراه على الإنجاب ومرافقة الزوجة في الزيارات الدوريَّة إلى الطبيبة النسائيَّة.
- الضغوطات التي تعانيها اللاجئات بسبب ضعف القدرة على مواجهة العنف او التَّصدي له.
- مظهر آخر عبَّرت عنه أكثر من لاجئة وهو يتجلى بوضوح عند زواج اللاجئة من رجل غير سوري. يأخذ العنف هنا بعدًا آخرًا متصلًا بالإذلال والمسّ بالكرامة يوميًا سواء من قبل الزوج او عائلته بحجَّة **"الزواج من سورية"**.
- يشكل الإكراه على الحمل المتكرّر مظهرًا آخر من مظاهر العنف النفسي، حيث يُجبرن على ذلك للحصول على مساعدات أكثر، أوغَيرة، أو بسبب تدخل الأهل وضعوظهم او التَّهديد بالزواج من إمرأة ثانية.
- العنف الإجتماعي الذي يؤَّسِسُ للعنف الأسري ويجَّذره، إنَّه مظهر آخر من مظاهر العنف النفسي الذي تعبّر عنه اللاجئات السوريات في لبنان. تُرتكب الإساءة بحق النساء بإسم الأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية والثقافة السائدة في المجتمع والمبنيَّة على الصورة النمطية للأدوار الاجتماعية. هو من أكثر المُمَارسات السلبية ضدَّ النساء لأنَّه يفرض حصارًا عليهنَّ ويضَّييق الخناق على فرص تواصلهن مع المحيط ويحدُّ من فرص إنخراطهنَّ في المجتمع وممارستهن لأدوارهنَّ[61].

- **<u>العنف الجسديَّ:</u>**

تتعرَّض النساء لمظاهرَ مختلفةٍ من العنف الجسدي، صورٌ مؤلمةٌ عبَّرت عنها النساء اللاجئات. تقول إحداهنَّ:

"أصبح زوجي عصبيًا جداً، يغضب من أشياء تافهة وتصدُر منه كلمات غير لائقة، يضربني أمام الأولاد بشكل مستمر وبطريقة قاسية، بأي أداة يراها أمامه، يضربني حين يحلو له[62].

تسرد لاجئة أخرى ما تعرضت له:

"كنت حاملاً في الشهر الرَّابع، عاد زوجي ظهرًاً، طلبت منه تثبيت زواجِنا في المحكمة قبل موعد الولادة، لكنه رفض، كما رفض إعطائي ورقة الشيخ الذي عَقَدَ القَرَان. حصل جدال طويل بيننا، تهجَّم عليَّ وضربني على وجهي. وحين نعتُّه بالكاذب، إنهال بالضرب أكثر بحزام بنطاله، وهددني بضربي مجددًا إذا طلبت منه تثبيت الزواج مرة ثانية"[63].

حادثة أخرى لا تقل قسوة ترويها إحدى اللاجئات بقولها:

"ضربني خارج الخيمة، كان يحمل مسدسًا فأمسكت به وقلت له إن لم تفلتني سوف أطلق النار عليك، أوقعني أرضًا وأخذ المسدس وضربني على رأسي ووجهي"[64].

---

[60]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، ايلول 2018.

[61]الدليل الإقليمي للرصد والتوثيق في قضايا العنف القائم على اساس النوع الإجتماعي وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نظرة للدراسات النسوية، أكتوبر 2016.

[62]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، أيلول 2018

[63]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، ايلول 2018

تروي لاجئة ثالثة حادثة تعرُّضها للعنف الجسدي الذي وصل إلى محاولة القتل حيث تتذكر حادثة محاولة إجهاضها بشكل قسري الأمر الذي كان سيودي بحياتها.

مثال آخر يختزل كل مستويات العنف الجسدي للنساء، حيث تقول إحداهن:
"طلب مني خلع ملابسي، أخذت كلامه على محمل المزاح، ركلني عن السرير ورفع صوته، خفت منه وخلعت ملابسي. كدت أتجمد من البرد بسبب الطقس البارد، أوقفني ووجهي على الحائط، ملتصقةً بالسرير وغيرَ قادرة على الحركة. كنت أرتجف من الخوف ولا أفهم سبب طلبه، أحضر إبريق ماء بارد وسكبه عليَّ. ضربني بخيزرانة، وهدَّدني بضرب أعنف إذا تحركت. كنت أبكي معتقدة إني سأموت. ظلَّ يضربني نصف ساعة وهو يضحك ويشتم والدي. أصبحت لا أشعر بجسدي من الضرب والبرد. هدَّدني في حال إخبار أحد بما فعل أنَّه سيطعن بشرفي"[65].

لا يقتصر العنف الجسدي على الزَّوج، تروي إحدى اللاجئات محاولة الإجهاض التي تعرضت لها من قبل أهل زوجها[66].

- **العنف اللفظي**

هو سلوك يوميّ مرادف للحياة الزوجيَّة، ومظهرٌ آخرٌ من مظاهر العنف الذي تتحمَّلُه النساء اللاجئات بشكل شبه يومي كما عبَّرت غالبية النساء ممن إلتقينا بهنَّ. البعض يبرّر الأمر بالأوضاع السيئة التي يعاني منها الرجال لا سيما الوضع الإقتصادي السيء والبطالة أو تعرُّض العديد من الرجال إلى العنف اللَّفظي خارج المنزل من قبل أشخاص لبنانيين، ممَّا يجعل من العنف اللَّفظي وفقًا لهنَّ أداة التعبيرالوحيدة أو "فشة خلق" كما تصرَّح أكثر من لاجئة[67].

بالمقابل، ترفض العديدات هذا الشكل من العنف الموجه ضدَّهنَّ. تقول لاجئة:
" كان الأمر الأسوأ بالنسبة لي حين يشتمني، أنا مستعدة أن أتحمَّل الضرب كلَّ يوم ولا يشتمني بكلمة"[68].

رابعًا: العوامل المؤثرة في العنف الأسري الموجه ضد النساء اللاجئات السوريات في لبنان

كثيرة هي العوامل التي تساهم في تعرُّض اللَّاجئات اللَّواتي إلتقينا بهنَّ إلى العنف الأسري. قد يعود بعضها إلى العوامل المتَّصلة بالنساء، والبعض الآخر إلى العوامل المتصلة باللجوء نفسه، فيما تكمن غالبيَّة الأسباب في السياقات المجتمعيَة. وبالطبع لا يمكن أن نُغْفِلَ العوامل المرتبطة بالمنظومة الرسميَّة أو بمنظومة الحماية والخدمات المقدمَّة للنساء.

سيحاول هذا القسم من التَّقرير تحليل جذور وأسباب تعرض النساء لأنواعٍ وأشكالٍ معينة من العنف الأسري.

- **في العوامل الفرديَّة**

تتجلَّى العوامل الفردية بشكل رئيسيَّ بضعف معرفة اللاجئات بالعنف المبني على النوع الإجتماعي وبأنواعه ونتائجه، الأمر يرجع الى عقود من عدم بناء الوعي النسوي، ومن سيادة ثقافة التمييز والعنف ضمن نطاق الأسرة.

وفقًا للعديد ممن إلتقينا بهنَّ، لا تُدرِك العديد من اللاجئات بأنَّ ما يتعرضن له هو"عنف"، بل يطلقن عليه وصفًا آخر هو"الظلم والإضطهاد". ينعكس ذلك على مواقف النساء أنفسهن من العنف.

تنتشر بقوة ثقافة "فشة الخلق" وتبريرعنف الرجال بحُجَّج شتَّى منها أنَّ وطأة الحرب واللجوء كانت ثقيلة على الرجال (الإعتقال، التعذيب، الإخفاء، خسارة الموارد الإقتصادية الخ..). لكن لا تُعطى النساء تبريرات مشابهة.

---

[64]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع ، تشرين اول 2018
[65]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، تشرين اول 2018
[66]هذه التعبيرات مستقاة من تصريحات النساء اللواتي شاركن في المجموعة المركزة التي إنعقدت لفائدة التقرير في بعلبك، البقاع، بتاريخ 15 تشرين الثاني 2018
[67] عبرت أكثر من لاجئة عن هذا الأامر في خلال المجموعة المركزة التي إنعقدت لفائدة التقرير في بر الياس، البقاع بتاريخ 25 تشرين الثاني 2018
[68]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، ايلول 2018

من بين التبريرات التي تسوقها النساء لأزواجهن:

- " كان معصَّب، وين بدو يروح، ما معو مصاري".
- "إن ممارسة العنف هي مظهر من مظاهر إثبات للرجولة، وتعويض لخسارة الرجل وظيفته ومصدر رزقه".
- بعض النساء يُلقين باللائمة على أنفسهن، بكونهن مسؤولات عن إثارة غضب الرجل.
- في العوامل الذاتية المتصلة بالنساء لا يمكن إغفال ما تعتبره النساء عاملا رئيسياً وهو "ضعف النساء". وفقًا لتعبير أكثر من سيدة "النساء ضعيفات أساساً وغير قادرات على المواجهة"[69]. يصل الأمر بالكثيرات الى رفض الحديث والافصاح عما تعرضن له. تقول إحداهن:

"عند وصولي للمشفى سألني الدكتور عن سبب الحادث، قلت له: وقعت على الأرض، لم أتجرأ على القول إن زوجي ضربني لأنني متأكدة أنه لو تكلمت سوف يضربني من جديد وبعنف مضاعف"[70].

صحيح أنَّ العنف يتضاعف ويتغذَّى من ظروف الحرب واللجوء، ولكن نشأته تعود الى مرحلة ما قبل اللجوء، كما أنَّ تداعيَّاته تمتد إلى ما بعدها. إنَّ التجذُّر التاريخيَّ للعنف لا يمكن إغفاله، أو التوَّهمُ بالخروج منه عبر مبادرات بسيطة وفي وقت قصير.

إن العنف الناشئ عن اللجوء غالبًا ما يَعدَّه الرجل آليَّة تصدٍ ومواجهةٍ ورفضٍ لواقعٍ فرضته الحرب. إنَّ ضعف قدرة النساء على المواجهة مزمنٌ وهو إنعكاس لمنظومة القيم في المجتمع التي تبرِّر العنف وتشَّرعه، وترفض الطَّلاق بشكل كامل، وتقدِّس فكرة العائلة ودورها وتحمَّل المرأة الدور الأكبر والرئيسيَّ في حماية الاسرة والحفاظ عليها. هذه المنظومة تتجذَّر في الأفراد أنفسهن ويتماهون معها ويصبحون جزءًا منها.

- **<u>في العوامل المرتبطة باللجوء</u>**

"كانت حياتنا طبيعية إلى أن أصبحنا لاجئات".

عبارة تردِّدها غالبية اللاجئات ممن إلتقينا بهنَّ. شكَّل اللجوء مرحلة جديدة من حياتهن، مرحلة مليئة بسمات مختلفة وطارئة: تغير الزَّوج، تغير في شكل العلاقة، بروز تحديات، هواجس غير مسبوقة. تقول إحدى اللَّاجئات:

"كنت أعيش في مدينة حمص عيشة بسيطة وميسورة، مع زوجي وطفلين ولا أشتكي من شيء. كانت حياتنا طبيعية، دخلٌ متوسط وحياة مستقرة إلى أن لجأنا إلى لبنان، ازداد ظلمه وتسلطه بعد نزوحنا من سورية سنة ٢٠١٢".

تؤكَّد أخرى:

" في سوريا كنت معلِّمة لغة عربيَّة وزوجي كان عاملًا. كانت حياتنا المعيشيَّة جيدة كأي عائلة سورية في حمص إلى أن بدأت الحرب حينها تغيرَّت حياتنا بشكل كليَّ. بعد مرور 6 أشهر على اللجوء، وتحمُّل الوضع المأساوي والحياة البائسة، وسوء المعيشة بدأ زوجي يتغير"[71].

ويشكل السَّكن في المخيم أحد العوامل المؤثرة في تعرض النساء للعنف الأسري. في المخيم أكثر من قصَّة وأكثر من بُعدٍ مؤلمٍ للنساء. تقول إحداهن:

"الوضع في المخيم غير مريح من حيث المعيشة، وقلَّة فرص العمل، المسكن غير ملائم، نسكن أنا وزوجي وأولادي في خيمة واحدة مساحتها أربعة أمتار".

تضيف لاجئة أخرى

"إنَّ الوضع في المخيم لا يُطاق، الخيم صغيرة وقريبة من بعضها، خدمات وبنى تحتية وفوقية غير متوفرة ".

بعدٌ آخُر تعبَّر عنه لاجئات أخريات،تقول إحداهن:

"معظم الناس في المخيمات يعلمون أوضاع بعضهم البعض".

[69]تصريح أكثر من لاجئة في خلال المجموعات المركزة الثلاث التي أجريت لفائدة التقرير

[70]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، ايلول 2018

[71]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، ايلول 2018

يتفاقم الامر سوءاً في حالات معينة، كما في حالة إحدى اللاجئات التي تقول:
"انتقلت معه إلى خيمة في منطقة مجدلون بريف مدينة بعلبك، كنت أعيش معه ومع زوجته وأولاده الخمسة في الخيمة نفسها، أكبرهم عمره 13عاماً، كانت المعيشة صعبة جدًا، لانَّ الخيمة مؤلفة من غرفتين فقط"[72].

في سياق متصل يشكل إنعدام الخصوصيَّة المشكلة الأبرز بالنسبة للنساء اللاجئات. واقع تعبر عنه لاجئات يتمّ إكراههن على إقامة العلاقة الجنسية برغم وجود الأولاد في الخيمة، فإذا رفضن يتعرضنَّ إلى الاغتصاب الزوجي أو العنف الجسدي.
تعبّر اللاجئات عن عدم الأمان في تجمعات اللجوء. هي وفقا لهن بيئات غير آمنة للفتيات في ظل الصورة النمطية عن الفتيات اللاجئات والتي تجعلهن أهدافًا للإستغلال الجنسي بكل أشكاله.

إنَّ "الشاويش"[73] وهو رأس الهرم السلطوي والمسؤول الأول عن إدارة المخيم، يتمتع بنفوذ يخوّله ممارسة تسلط وإستبداد علي نطاق واسع إن أراد، على جميع أفراد المخيم ولا سيما الرجال منهم[74].

- **<u>في العوامل الاقتصادية:</u>**

"كنَّا في سوريا زوجين طبيعيين دون مشاكل وكنَّا نعيش في منزلٍ عادي ولم ينقصنا شئ ونعيش برفاهية إلى حد ما"[75]. بتلك العبارة تصف العديد من النساء اللاجئات وضعهن في مرحلة ما قبل اللجوء للمقارنة مع الوضع الإقتصادي الحاليَّ الذي يتسم بالهشاشة والحرمان.

إنَّ الأوضاع الإقتصاديَّة السيئَّة تجعل النساء في خوف دائم لتأمين الإحتياجات الرئيسيَّة لاسيَّما في حال غياب المُعيل وضُعف الأهليَّة للعبِ أي دور إقتصادي أو إنتاجي.
إنَّ الوضع الاقتصادي هذا يمنع النساء من الإفصاح عن العنف بل ويُلغي أي رغبة ببناء حياة جديدة وفقًا لما تشير إليه التَّقارير. بالإضافة إلى الغذاء والملبس واللوازم الصحِّية وغيرها من الحاجات المنزلية الأساسيَّة، هناك أجورالمنازل والخيم. إنَّ معدل استئجار منزل صغير يقارب 189 دولارًا أميركيًا في الشهر، وهو مبلغ يعجز كثيرون عن دفعه. إنَّ المساعدات النقدية التي يفترض بها التخفيف من الأعباء المالية لا هي كافية ولا هي متاحة لكل اللاجئين/ات، ولذلك السبب، يعيش أكثر من 70% من اللاجئين/ات السوريين/ات في الفقر، وتصل معدلات الديون على العائلات إلى 857 دولاراً أمريكيًا."[76]

تزداد مخاوف اللاجئين/ات إزاء الرعاية الصحية، فهي مصدر رئيسي للتكاليف أيضًا. إنَّ التأمين الصحي الذيُّ تقِّدمه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يغطي فقط الحالات الحرجة وعمليات التوليد.

- **<u>في العوامل المجتمعية:</u>**

أ. اللاجئات وخسارة حضن العائلة والمجتمع.
يخلق الصراع والتشريد القسريُّ بيئة تزيد من ضعف النساء والفتيات. إنَّ السلطة الأبويَّة والذكوريَّة المتأصلة في الكثير من الثقافات بجميع أنحاء العالم، تزيد من الصعوبَّات التي تواجه اللاجئين[77].

ترتبط أسباب العنف الأُسري الذي تعانيه اللاجئات بالمواقف والمعتقدات والبنى الثقافيَّة التي تميز بين الجنسين وبالخلَّل في توازن القوى بينهما[78]. إنَّ الأزمات الإنسانيَّة تزيد مخاطر العنف المبني على النوع الإجتماعي، حيث تنسلخ المرأة عن البيئات الحاضنة والحاميَّة لها في كنف عائلاتها ووسط مجتمعها. خلال الازمات تتعطَّل معايير السلوك الإجتماعي، تتجذَّر

[72]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، تشيرين اول 2018
[73]من المفيد الحديث عنه من أعطاه السلطة
[74] تصريحات أكدت عليها غالبيةالنساء اللواتي التقينا بهن في المجموعات المركزة الثلاث التي نظمت لفائدة التقرير
[75]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية في لبنان، البقاع، ايلول 2018
[76]متى تكون العودة طوعية. ظروف اللجوء في لبنان، نشرة التهجير القسري، العدد 57 شباط 2018، مي كيث ونور شوا https://www.fmreview.org/ar/syria2018
[77] The Response to Syrian Refugee Women's Health Needs in Lebanon, Turkey and Jordan and Recommendations for Improved Practice, 2014.
[78]إعداد التقارير الإعلامية حول العنف المبني على النوع الإجتماعي في الأزمة السوري، دليل الصحفي، صندوق الامم المتحدة للسكان. للإطلاع أكثر: https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/UNFPA%20Journalist%27s%20Handbook%20Arb_0.pdf

المواقف والمعتقدات والعادات والهياكل التي تعزز العنف الأُسري أو تتغاضى عنه آو تسمح به. وبإسم هذه المنظومة الثقافيَّة تتجذَّر كل آليات التمييز والقمع ضد النساء والفتيات اللاجئات، كما تتجذَّر التبريرات وأدوات الدفاع عن العنف المسلَّط عليهن.

إنَّ أحد أسباب ضعف المواجهة لدى عددٍ كبيرٍ من النساء اللاجئات يعود إلى كون بيئة ما قبل اللجوء هي بيئة محافظة، لم يتمَّ التَّطرُّق فيها قبلًا لقضايا العنف. هي "بيئة غير حاضنة للنساء سابقًا فكيف باليوم!"[79].

ب. هُويَّة العائلة السورية، الكلُّ يفرض كلمته على المرأة

هناك بعدٌ آخرٌ ذو أهمية يرتبط بهُويَّة العائلة السوريَّة. هي عائلة أبويَّة، زراعيَّة، كبيرة العدد ويمتد نفوذ السلطة فيها إلى بعض الأقارب. إنَّ عددًا كبيرًا من اللاجئين/ات لاسيَّما مَنْ يسكنون/ن في المخيمات في سهل البقاع أتوا من المجتمعات الريفية في سوريا حيث تكثُر حالات الزَّواج من الأقارب، الأمر الذي يعزّز حالة التَّوافق الاجتماعي الشامل لكل مفهوم الاسرة ودورها. إنَّ وجود الزَّوج أمرٌا اساسيٌ في مفهوم هذه العائلة، انطلاقًا من الحاجة للإحساس بالأمان والخوف من الإحساس بالفقدان.

أيضًا، تسود ثقافة العائلة الممتدة النفوذ التي تتسع فيها حالة التحكُّم والتَّدخل ومعرفة كلِّ خصوصيَّات أفرادها لاسيَّما النساء منهن. ولذلك لا يمكن للمرأة أن تخاطر بأي سلوك يُفقدها الأسرة أو يُحدث هزَّةً في بنيانها ودورِها حيث لا بديل إقتصادي واجتماعي عن خلِّية الأسرة. تتفاقم هذه المنظومة الثقافية في مجتمع اللجوء في لبنان.

ج. وصمة العار والنَّبذ عند عدم الإنجاب.

إنَّ الكثير من انتهاكات حقوق المرأة المتعلقة بالصحة الجنسيَّة والإنجابيَّة هي عميقة التجذُّر في القيم المجتمعيَّة. على سبيل المثال، إنَّ المفاهيم الأبويَّة لأدوار المرأة داخل الأسرة تعني أن النساء كثيرًا ما يجري تقييمهنَّ على أساس قدرتهنَّ على الإنجاب، لذلك تسود ظواهر الزواج المبكِّر والحمل المبكِّر، والحمل المتكرِّر والمتقارب، (تحدث غالبًا نتيجة للجهود المبذولة بغية إنجاب ذكور بسبب الأفضلية التي يحظون بها على الإناث). هذه المفاهيم لا تولي أهمية لصحة المرأة، وتُخْضِع للَّوم في حال العقم، وتعاني من النبذ.

د. رهان خاسر على دعم الأهل.

في زمن اللجوء، تضعف المرجعيات المنظمة للسلوك الاجتماعي، تتحطم التَّقاليد الاجتماعيَّة الإيجابيَّة التي كانت توفر الحمايَّة للمرأة. سبب ذلك انفصال النساء عن عائلاتهن والوجود في بلد غريب. تروي إحدى اللاجئات ما حدث معها بالقول:

"ليس لديَّ ملجأ ألجأ له بعد أن ضربني زوجي أمام أخي، لم يُبدِ أخي أيَّ ردة فعل للدفاع عني. لم يكن بيدي أية حيلة بسبب وجود أهلي في سوريا وانقطاع التَّواصل معهم وعدم إمتلاكي هاتفًا خاصًا للإتصال بهم".

تروي لاجئة أخرى موقف الأهل الرافض لتصدي المرأة لأي عنف بالقول لها:

"هذه حال الدنيا، ومن الأفضل أن تصبري وتتحملي عصبيَّة الزَّوج. هو مرهق ومن الطبيعي أن يُنفِّس غضبه داخل المنزل"[80].

بالنسبة لبعض اللاجئات يعود موقف الأهل هذا إلى ضيقِ أُفق المعيشة والظروف الماليَّة الصعبة للأهل والذي قد تصل بالبعض منهم إلى رفض إستقبال إبنتهم في حال عنَّفها زوجها ولجأت إليهم لطلب الغوث.

تروي لاجئة إلتقيناها إحدى الحوادث المؤلمة التي تعرضت لها:

"عندما لجأت الي عائلتي لم تستقبلني، طلب مني والدي العودة إلى بيت زوجي، صرخ عليَّ وعلى والدتي وهدَّدها اذا أنا دخلت الخيمة سوف يطَّلقها وستبيت في العراء. خوفاً عليها رجعت إلى زوجي. ولكنَّ الأخير رفض استقبالي رغم أنَّ إبنتي معي، فأمضيت الليل أمام الخيمة مع طفلتي حتى الصباح"[81].

يؤثر عدم تضامن الأهل مع النساء اللاجئات المعنفات على قدرة التصدي للعنف أو مواجهته. تعبِّر إحداهن عن ذلك بمرارة قائلة:

[79]تصريح أدلت به عاملة إجتماعية إلتقينا بها في سياق إعداد التقرير، بيروت، 18 تشرين اول 2018
[80]تصريح مقتبس من مقابلة مع لاجئة سورية في لبنان أجريت لفائدة التقرير، البقاع، تشرين اول 2018
[81]تصريح مقتبس من مقابلة مع لاجئة سورية في لبنان أجريت لفائدة التقرير، البقاع، تشرين اول 2018

"أمي لم تكترث لمشاعري في هذه اللحظات ولم تقدِّر مدى معاناتي نفسيًا، كنت آمل أن تقف أمي الى جانبي وتجدَّ حلًا، لكنْ خاب ظني"[82].

- **<u>في العوامل القانونية المتصلة بالوصول إلى العدالة</u>**

في لبنان، على الرغم من مُجمل الجهود التشريعيَّة في مجال حقوق الإنسان والحرِّيَّات الأساسيَّة، ما زال النظام التشريعيُّ اللبنانيُّ يزخر بالعديد من الفجوات البنيويَّة الأساسيَّة المؤثِرة على جميع النساء في لبنان، وبشكل مضاعف على اللاجئات منهن. هذه الفجوات القانونيَّة لا توفر أيَّة حماية من العنف الأسري، بل إنَّ بعضها يهيئ مناخا ملائمًا لممارسة كل مظاهر العنف الاسري بحق اللاجئات السوريات.

- تكمن الفجوة الأولى في قانون العقوبات اللبناني، لا يُعتبرهذا القانون المعقل الرئيسي للتمييز ضد المرأة في النظام القانوني اللبناني فحسب، بل إنَّ القانون الجنائي اللبناني لا ينصُّ على عقوبة كافية يمكن أن تغير السلوك النمطي والمميز ضد المرأة.[83] ليس هناك في النظام القانوني اللبناني تعريفٌ للعنف الجنسي. هو لا يجرِّم الاغتصاب الزوجي، ويصنف الإجهاض في خانة الجريمة، ولايعالج قضية التحرش الجنسي[84].
- على مستوى قوانين الأحوال الشخصيَّة، ما زال لبنان يخضع لتعدُّد التشريعات والمحاكم، هناك 15 قانوناً للأحوال الشخصية تطبقها 18 طائفةً دينيَّة مختلفة معترفٌ بها في البلد. تخضع النساء والفتيات لأحكام تمييزية مختلفة بموجب قوانين الأحوال الشخصيَّة لأنَّه لا يوجد في لبنان قانون مدني واحد ينظم مسائل الأحوال الشخصية[85].
- محدوديَّة القوانين الحمائيَّة. عام 2011 صدر القانون رقم 164 الخاص بالمعاقبة على الإتجار بالبشر، لكنْ لم تصدُّر حتى الآن سوى أحكام قليلة استنادًا إليه[86]. إضافة إلى ضعف إيلاء الإهتمام بضحايا الإتجار باللاجئات[87].
- أقرَّ المجلس النيابي اللبناني بتاريخ 1 أبريل/نيسان 2014، القانون رقم 293 "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسريّ". رغم أهمية القانون، ما يزال هناك تحديَّات وثغرات وإشكاليات تواجه تنفيذه[88]، فعلى الرغم من أنه يعرّف العنف الأسري إلا أنه لا يوفر حماية كافية من جميع أشكال الإساءة كالاغتصاب الزوجي، وفي ظل هشاشة الوضع القانون للاجئات في موضوع الإقامة، يكون من الصعب الوصول إلى السلطات المختصة وإذا وصلت لا تجد الحلول السريعة - كالملاجئ المختصة برعاية المعنفات- في حال اختارت البعد عن مسبب العنف الأسري.

إنَّ السمات التي تميز الخدمات القانونية التي تحتاج اليها المرأة السورية المعَّنفة في لبنان وتعيق وصولها إلى العدالة تزدَّاد حدَّتها في الأزمات الإنسانية. هذه السمات هي:

- خشية ضحايا العنف من الانتقام والتعرض للعنف مجدداً. فبعض السياقات لا تلبي نظم العدالة لاحتياجات الناجيات، بل إنها تسبب لهنَّ آحيانًا مزيدًا من الضرر. قد تواجه الناجيات مشاكل اقتصاديَّة واجتماعيَّة وثقافيَّة كبيرة تمنعهنَّ من التبليغ عن العنف والوصول للخدمات القانونية[89].
- نقص المعرفة بالقوانين وإجراءات الحماية.
- عدم وجود خارطة لمقدمي الخدمات القانونية.
- قلَّة في مصادر التمويل.

---

[82]تصريح مقتبس من مقابلة مع لاجئة سورية في لبنان أجريت لفائدة التقرير، البقاع، ايلول 2018

[83] ICJ report on Women access to justice , Lebanon , 2018

[84]أما بشأن المادّة 522 من القانون فقد كانت تنطبق على جميع الجرائم الواردة بين المادّتين 503 و521، وتعفي مرتكب إحدى هذه الجرائم من العقاب في حال تزوّج من الضحيّة. صحيح أنَّ مفعولها قد أُزيل عن جرم الاغتصاب في العام 2017 ولكن أبقي عليه في المادّتين 505 و518 تنص المادة ٥٠٥ أنّ اغتصاب قاصر دون سن الخامسة عشرة جريمة يعاقب عليها القانون (بغض النظر عن رضى القاصر) . ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين شهرين وسنتين على أي شخص جامع قاصراً فوق سن الخامسة عشرة ودون سن الثامنة عشرة.وتُطبق أحكام السجن الأطول إذا كانت الضحية دون سن الثانية عشرة أو بين ١٢ و ١٥ سنة. وفي حالة الزواج الصريح بينهما، يوقف الادعاء. وتنص المادة ٥١٨ على ما يلي:إن الرجل الذي يغوي فتاة عذراء بوعد الزواج سيعاقب، إذا كان الفعل لا يتطلب عقوبة أشد، بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى٢٠٠,٠٠٠ ليرة أو إحدى العقوبتين ... في حالة الزواج السليم بينهما، يتم إيقاف الادعاء.

[85]بالنسبة للجنسية، تحفظ لبنان على المادة التاسعة من إتفاقية السيداو وهو لا يمنحالنساء اللبنانيات المتزوجات من اجنبي حق منح الجنسية لأسرتهن. أما بالنسبة لقانون العمل فهو يحظر التمييز ضد المرأة على أساس الجنس في أي نوع من أنواع العمل وفي مقدار الأجور والترقية و الترفيع و الكفاءة، والملابس، ولكنه يفتقر إلى آلية واضحة لتأمين المراقبة في القطاع الخاص وتحديد العقوبات الرادعة للمخالفات القانونية. أيضا لا يتضمن هذا القانون الإشارة إلى بعض المجموعات في أحكامه مثل العمال المنزليين والمزارعين

[86]وفي عام 2014، أصدرت الحكومة مرسوماً وزاريا بإنشاء مكتب لمكافحة الاتجار بالبشر في مديرية قوى الأمن الداخلي لإدارة التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالبشر . ليس هناك من بيانات رسمية صادرة عن المكتب تؤطر التحقيقات وتصنف البيانات فيما يتعلق بجرائم الإتجار

[87]تجرّم المادة 523 من قانون العقوبات بالحبس من شهر الى سنة أي شخص يمارس البغاء سراً أو يسهل هذه الممارسة

[88]بتاريخ 7 نيسان /إبريل 2017 أطلقت وزارة العدل و منظمة "كفى عنف واستغلال" وبالشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع قانون لتعديل القانون رقم 293. بتاريخ 3 آب/أغسطس 2017، وبعد إجتماع مجلس الوزراء صدرت الموافقة على " مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري كما ورد من وزارة العدل. http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/Pages/Details.aspx?nid=24331

[89]من مقابلة مع محامية عاملة على تقديم الدعم القانون للاجئات من ضحايا العنف الأسري، أجريت لفائدة التقرير في بيروت، بتاريخ 10 تشرين الثاني 2018.

- ضعف الثقة بالقانون وعدم رسوخ فكرة سيادة القانون والصورة النمطية المُكوَّنَة عن العاملين في مجال إنفاذ القانون.
- المعايير الاجتماعية المتجذِّرة لا تزال تعيق وصول النساء إلى العدالة، من خلال تقويض حماسة المعنَّفات وإقناعهنَّ بعدم رفع الشكوى لطلب العدالة.
- الكلفة والرسوم الماليَّة المرتفعة اللاَّزمة لرفع الدعاوى القضائيَّة في لبنان. لا تقدم المحاكم الدينيَّة مبالغ مالية لتغطية نفقات الدعاوى، رغم وجود "المعونة القضائية" المصمَّمة بشكل محايد جندريًا وغير المخصَّصة لأنواع محددة من الدعاوى. لا تعرف اللاجئات طرق الاستفادة من هذه المعونة.
- بالنسبة لأجهزة إنفاذ القانون، تقوم المؤسسة الأمنيَّة بدورٍ لايمكن إغفاله بالتصدي للعنف المبني على أساس النوع الإجتماعي، لكنْ ما زالت هناك بعض الفجوات التي يقتضي معالجتها، ولاسيَّما فيما يتصل بأسلوب السلوك مع اللاجئين\ات او بسبب القلق من تقديم الشكوى بفعل الوضع القانوني (مخالفة الإقامة) أو لأسباب أمنية.

أخيرًا، وفي السِّياق المتصل بالجانب التشريعي، لا يمكن إغفال تأثير التشريعات السورية على النساء السوريات سواء المقيمات في سوريا او اللاجئات منهن، إذ هناك العديد من المواد التمييزيَّة ضدَّ المرأة في التشريعات السورية. لايمكن إنكار الصلة القوية بين الإطار القانوني للدولة السورية، وبين إستمرار الأنماط الثقافيَّة السلبيَّة، وإستمرار إرتكاب العنف بحق النساء والفتيات. إن التمييز والعنف الذي تتعرض له النساء اللاجئات السوريات في لبنان ضمن فضاء الأسرة، هو شكل من أشكال نمط سابق محدد للعلاقات والحقوق والأدوار. نمط ممتد من مراحل ما قبل اللجوء. تساهم فيه عوامل عديدة منها العوامل التشريعية السورية. على سبيل المثال:

- لا يتضمن الدستور تعريفًا للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة 1 من إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
- صادقت سوريا على إتفاقية السيداو مع التحفظ على المادة 9 (الفقرة 2)، المادة 15(الفقرة 4)، المادة 16(الفقرة 1: أ، ج، د، و، ز) والمادة 16(الفقرة 2) والمادة 29 (التحكيم في حالة نشوب نزاع).
- تعزز المادة 3 من الدستور السوري قواعد الطوائف الدِّينيَّة.
- الأحكام التمييزيَّة ضدَّ المرأة موجودة في مختلف مواد قانون العقوبات السوري[90]. مثال ذلك عدم تجريم الإغتصاب الزوجي، توقيف ملاحقة المغتصب عن طريق الزواج[91]، حظر الإجهاض بشكل مطلق بما يشمل حالات الإغتصاب، عدم وجود نص يجرم التحرش الجنسي، تخفيف عقوبة القتل بداعي الشرف.
- التمييز في أحكام قانون الأحوال الشخصيَّة لا سيَّما الأحكام المتصلة بعدم تكافؤ حقوق المرأة والرجل فيما يختص بالزَّواج، والطَّلاق، والوصايَّة حيث تمنح الوصاية للاب، والميراث، وتعدُّد الزوجات، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري. صحيح إن الحد الادنى لسن الزواج هو السابعة عشرة من العمر ولكن يمكن للقاضي أن يأذن بزواج الطفلة التي أكملت الثالثة عشرمن العمر. اما بشأن الحضانة، للام الحق في الإحتفاظ في حضانة الإبن حتى بلوغ 13 عاما والفتاة حتى تبلغ 15 عاما. يسمح بتعدد الزوجات بموجب قانون الأحوال الشخصية، كما يحدد القانون قواعد الميراث التي تتبع مبادىء الشريعة.
- بموجب قانون الجنسية لسنة 1969، لا تتمتع النساء بنفس الحقوق كالرجال في نقل الجنسية لأطفالهن أو لأزواجهن الأجاب.
- ليس لدى سوريا قانونا للعنف الاسري.

- **<u>في العوامل المتصلة بالخدمات:</u>**

أ. المنظمات الدولية في واد وحاجات اللاجئات في واد آخر

تتصدَّى المنظمات غير الحكوميَّة الدوليَّة والمحليَّة لارتفاع وتيرة العنف المبني على النوع الإجتماعي الموجه ضد النساء اللاجئات السوريَّات في لبنان. يتمُّ ذلك من خلال المراكز التي تسَّهل وصول النساء إلى المساعدة القانونيَّة والطبيَّة والاجتماعيَّة والنفسيَّة. وغالبًا ما تشَّكل هذه المراكز ملاجئ آمنة للنساء تسمح لهنَّ الحصول على الخدمات والتدريب المهني والمشاركة في مجموعات الدعم ومناقشة قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في جو آمن.

[90] المواد: 473، 474 ,475 508 548

[91] استمرار إعفاء المرسوم رقم 2011/1، والمادة 508 من قانون العقوبات، رغم تعديلها بالمرسوم رقم 2011/1، المغتصبين من العقوبة إذا تزوجوا ضحاياهم https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=SYR&Lang=AR

تمكَّن المنظمات غير الحكومية النساء من حماية أنفسهنَّ وأفراد أسرهنَّ ومجتمعهنَّ. وتستهدف بعض المنظمات أيضًاً الرجال لتوعيتهم على العنف القائم على النوع الاجتماعي وإرشادهم الى كيفية التحكُّم بالإجهاد والغضب كونهما حجَّتان أو عاملان مساهمان بارتكاب الرجال جرائم العنف. رغم أهميَّة عمل المنظمات النسويَّة والحقوقيَّة والتنمويَّة في لبنان، تبرز مشاكل على مستويات: التخطيط، المقاربة، التنفيذ، وتقديم الخدمات. ينتج عن ذلك عدم وصول العديد من اللاجئات إلى الخدمات والمعلومات الخاصَّة بالعنف المبني على النوع الإجتماعي.

إنَّ مصطلح **"برامج معلبة"** يختصر هذه الإشكاليَّة التي يعزوها البعض إلى السياسات التمويلية للمنظمات المانحة، فيما يردها البعض الاخر إلى مقاربات مختلفة للحاجات والمشاكل والاولويات التي تعمل وفقها المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني.

إن التَّقصير في التعرُّف على السَّياق الثقافي والإجتماعي والإقتصادي الذي كانت تعيشه اللاجئات في سوريا، ساهم في إتساع الفجوة بين مقدمي الخدمات واللاجئات، إذ لا ضمانة لنجاح أي تدخل دون فهم المعتقدات الدِّينيَّة والعلاقات الاجتماعيَّة ومنظومة القيم الأخلاقيَّة والعادات والتَّقاليد الخاصَّة بالمجموعات اللاجئة. هذا الأمر مرتبط بعدم اعتماد مقاربة النهج المجتمعي إلاَّ مؤخرًا وبشكل نسبي بين المنظمات[92].

ب. مشاكل اللاجئات أبعد من مجرد إكتئاب.

تتمثل الإشكاليَّة الثانية في إعداد المشاريع والبرامج خارج إطار القرارات الدوليَّة المتصلة بالأمن والسلام، التي تُوجِب إدماج النوع الاجتماعي في مقاربة الحماية، أي توسيع مظلة الحماية والإنتقال من مفهوم الحماية العامَّة إلى الحماية الخاصَّة المبنيَّة على احتياجات محددة تأخذ بالإعتبار مجموعة عوامل خاصة بعنوان "النساء في ظل اللجوء".

تعتمد غالبية المنظمات مقاربات التعامل مع المشكلات على أنها إضطرابات ما بعد الصدمة، إذ إن المشكلات النفسية الاجتماعية في حالات الطوارئ تشمل ما هو أكثر بكثير من اضطرابات ما بعد الصدمة أوالإكتئاب الناجم عن الكوارث.

يغلب التَّعامل في لبنان مع الاضطرابات على أساس فردي، في حين أن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ الموضوعة عام 2007، قد أوصت بأن يكون طابع التدخلات النفسية والاجتماعية الأولية في سياقات الطوارئ الحادة مجتمعيًا أكثر مما هو فرديًا[93].

ج. نقص التمويل.

تعاني خطة الاستجابة الإنسانيَّة التي أطلقتها الأمم المتَّحدة للتعامل مع أزمة اللاجئين في لبنان من نقص التمويل. إنَّ العمل المتوقع والمأمول من المنظمات الدولية والمحلية لم يتحقق لأسباب ثلاثة:

- أولًا: بسبب ضعف الموارد.

- ثانيًا: عدم استثمار هذه الموارد في المكان والشكل الصحيح.

- ثالثا: ضعف القدرة على تغطيَّة كافة أشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بفعل المعوِّقات القانونيَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة.

- رابعًا: عدم القدرة على الوصول إلى جميع النساء اللاجئات. إنَّ غالبيَّة المنظمات الاساسيَّة العاملة على قضايا النوع الإجتماعي متواجدة في بيروت أو في المدن الكبيرة، البعد الجغرافي عن التجمعات الكبيرة للاجئين يعَّقد إمكانيَّات الإستفادة من الخدمات، سيما أن هذه التجمعات عشوائية وعددها بالمئات.تروي إحدى اللاجئات قصتها بالقول:

"قررت الحصول على الدعم النفسي،لأنني وصلت لمرحلة متقدمة من الغضب والتوتر. دعتني إحدى الجمعيات لحضور جلسات دعم نفسي، تمتَّ إحالتي إلى معالِجة نفسيَّة في بيروت. حضرت ثلاث جلسات، لما بدأت أتلمس نتيجة ايجابيَّة انقطعت عن الحضور لأسباب أسريَّة طارئة. لم أستطع الالتحاق مجددًا بالجلسات بسبب انقطاعي ثلاثة أسابيع متتالية. لاحقًا، علمت بجمعية أخرى تقدم الدعم النفسي في منطقة شاتيلا في بيروت، ذهبت مرتين إلى العيادة ولكنَّ المكان بعيد ولا أملك المال للذهاب المستمر الي بيروت"[94].

---

[92]- دليل مقاربة النهج المجتمعي في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات _ اللجان المجتمعية المحيطة بالمساحات الآمنة للنساء والفتيات- دليل لمنظمة أبعاد

[93]برامج الصحة النفسية للاجئين السوريين: مخاطر تحويل البؤس الاجتماعي إلى حالة طبية تستلزم العلاج- هلا كرباج- المفكرة القانونية.

[94] من مقابلة أجريت لفائدة التقرير مع لاجئة سورية، عالية، تشرين اول 2018

خامسًا: الآثار والنتائج

إنّ تعرُّض النساء للعنف قد يدفعهن إلى العديد من السلوكيَّات الصحيَّة والاجتماعيَّة التي تؤثر سلبًا على التمتع بحالة الرفاه الكامل بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، ولكنْ من المهم أن نُدرك أنَّ عدم تمتع الكثير من النساء في لبنان، لا سيما اللاجئات منهن بمستوى جيد من الصحة وتحديداً الصحة الإنجابية، لا يعود فقط إلى انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، بل أيضًا إلى عوامل أخرى، أبرزها السياسات الصحيَّة المعتمدة وقصور دورها في التصدي للعنف المبني على النوع الإجتماعي.

تؤكِّد منظمة الصحة العالميَّة بأنَّ التَّمتع بأعلى مستوى من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان[95]. ولكنْ على الرغم من ذلك تتحمل الفئات الضعيفة والمهمشة وتحديدًا النساء عبئًا لا داعي له من المشاكل الصحية. وتوكد المنظمة أيضًا أنَّ الحقَّ في الصحة للنساء مرتبط بحقوق متعددة، منها: الحقُّ في الحياة، الحقُّ في عدم التعرض للتعذيب، الحقُّ في الخصوصِيّة، الحقُّ في التَّعليم، والحقُّ في حظر التَّمييز.

أ. عوارض جسدية "الولادة داخل الخيمة":

رغم وجود مشكلات صحيَّة كثيرة تعانيها اللاجئات السوريات في لبنان، بعضها عام سببه ظروف العيش وضعف توافر المياه والهواء والشمس، وبعضها خاص سببه أمراض معدية كالجرب والقمل والأمراض الجلديَّة. إلا أن أهمَّ الامراض هو ما يرتبط بالنساء والناتج عن ظروف الحمل والإنجاب والولادات المبكِّرة والاجهاض[96].

إن العلاقة بين العنف الذي تعانيه اللاجئات والمشكلات الصحيَّة أمرٌ شديدُ الصِلة إذا ما فهمنا منظومة القيم المبنيَّة على غياب الهَّوية الفرديَّة للنساء اللاجئات، وفي ظل غياب ثقافة الخصوصِيَّة وحماية الجسد كشكل من أشكال التصدي. من هنا يُفهم لماذا تتحمل اللاجئات الكثيرَ من أشكال العنف كالحمل المتكرِّر والإنجاب غير الآمن خدمة للعائلة ورغبة بتوسعها.

وفقًا لتقرير صادر عن منظمة أطباء بلا حدود، غالبًا ما تجهل النساء الحوامل أين يجدر بهن الذهاب للولادة. هناك نساء اضطررن للولادة وحيدات دون مساعدة داخل خيمة. يمكن للتكاليف الماليَّة أن تصبح مشكلة هي الأخرى. أنَّ تكاليف الرعاية السابقة للولادة باهظة جداً في لبنان، حتى بالنسبة للبنانيات، فكيف الحال بالنسبة للاجئات السوريات. أيضًا تشكل ظروف العيش المتردية خطرًا على حالات الحمل، إذ يشكل الازدحام وقلَّةُ شروط النظافة الصحيَّة والصرف الصحي مخاطرَ حقيقيَّة على النساء الحوامل[97].

تعاني النساء اللاجئات من مشكلات صحية كثيرة أبرزها:

- هبوط في الرحم.
- سلس بولي.
- إجهاض.
- إلتهابات نسائية.
- نزيف.
- فقر دم حاد.
- أمراض في المفاصل.
- تبدلات مستمرة في أوقات الدورة الشهرية.
- مشاكل للفتيات الحوامل في سن مبكرة.
- أكياس على المبيض، الخ ...[98]

[95] http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/ar/

[96] من مقابلة مع طبيبة نسائية تعمل مع اللاجئات إلتقينا بها لفائدة إعداد التقرير بتاريخ 19 تشرين الاول 2018

[97] https://www.msf.org/ar/syrian-refugees-lebanon-pregnant-women-often-have-no-idea-where-go

[98] من مقابلة مع طبيبة نسائية تعمل مع اللاجئات إلتقينا بها لفائدة إعداد التقرير بتاريخ 19 تشرين الاول 2018

ب. عوارض نفسية: "أخجل من الكدمات على وجهي"

لا تقتصر مشكلات العنف ضدَّ النساء على الجانب الجسدي، وإنما تتعداه إلى الصحة النفسيَّة. يتوجَّب على العديد من اللاجئات التَّعامل مع آثار الصدمات النفسيَّة التي تعرَّضن لها، أو تعرّض لها أحد أفراد الأسرة بسبب المشاهد المروِّعة والتجارب المأساويَّة، أو الإصابات التي تعرَّضوا لها[99]. من مظاهر هذه الاثار النفسيَّة:

- الخجل أحد مظاهرالعنف. تقول إحدى اللاجئات:

"أخرج إلى الشارع ووجهي عليه كدمات. أشعر بالخجل الشديد إنْ رأى أحدٌ هذه الكدمات"[100].

- تدني تقدِّير الذات نتيجة الإهمال والعنف النفسي والمعنوي وتعاظم الإحساس بالذل سواء بسبب العنف العائلي أو بسبب الحرمان من أبسط الحقوق.
- القلق بات عنوانً الحياة للنساء السوريات اللاجئات، قلق على كل أفراد العائلة سواء الموجودين في لبنان أو في سوريا.
- إلغاء "للأنا" وإهتمام بحلِّ مشكلات الجميع وتناسي مشكلاتها حتى لو كانت ملِّحَّة ولا تحتمل التأجيل.
- التفكير بالإنتحار والموت أمران عبَّرت عنهما أكثر من لاجئة.
- المقارنة الدائمة بين الحياة السابقة والحياة الحاليَّة مما يجعل طلب الأمان وتأمين الإحتياجات الآنية الهمَّ الشاغل للاجئات السوريات.
- التَّظاهر بالقوة أحد آليات التصدي والمواجهة التي تعتمدها بعض النساء ولكنِّه تظاهرٌ مزيفٌ بالقوة ما يلبثُ أن ينهار بسبب هشاشته وعدم توافر ظروف دعمه.
- إن تعاظم الشعور بكون الاولاد صمَّام الحمايَّة يرفع القلق من فقدانهم ومن أي سوء يمسهم. تقول إحدى اللاجئات: "انعكس العنف على أطفالي الثلاثة (ر) عمرها 11 سنة و(م) عمره 10 سنوات و(ح) عمره 7 سنوات. لديهم حالة تبول لاإرادي. تدهورت حالة ابني (م) النفسية حيث أصبح منعزلًا لا يتكلم مع أحد ودائماً في حالة من الخوف والضعف"[101].

ولا يبدو الوضع أفضل في حالة لاجئة ثانية، حُرمت من أولادها نتيجة رفضها للعنف وحصولها على الطلاق:

"بعد الطلاق أخذ مني أطفالي. كانت حالتهم النَّفسية سيئة لعدم رغبتهم في تركي والذهاب مع أبيهم. منعني من رؤيتهم وحتى التكلم معهم، وأنا احاول الحصول على حق الرؤية عبر القانون، ولكنِّه هرب إلى الشام ومعه الأولاد"[102].

- العلاقة مع الزوج متأزمة، عنوانها الهاجس من الطَّلاق، او الخيانة أو التهديد المستمر بهما.

تردد اللاجئات بعض العبارات الدَّالة على وضعهن النفسي[103]:
- إحساس بالموت البطيء في صدري طيلة الوقت.
- أحتاج للحلم لكي استمر بالحياة.
- يحاصرني القلق والخوف ليلاً نهارًا.
- أخشى الموت لأني سأشتاق لأولادي.
- يكفي ما خسرته، لست مستعدة لخسارة أولادي.
- مصيري هو الشارع، لذلك لابأس بكل ما يحدث داخل المنزل.
- إنْ فكرت بالعمل في البغاء من له الحق بلومي؟
- أفكر بالإنتحار طيلة الوقت.
- لم أشعر بالذل كما أشعر به منذ لجأت إلى لبنان.

[99]-http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/palestinianwomen.aspx#sthash.RpdtfM8e.dpuf

[100]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت مع لاجئة سورية لفائدة التقرير، البقاع، ايلول2018

[101]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت مع لاجئة سورية لفائدة التقرير، البقاع، ايلول 2018

[102]تصريح مقتبس من مقابلة أجريت مع لاجئة سورية لفائدة التقرير، البقاع، تشرين اول 2018

[103] تعبيرات إستخدمتها النساء في المقابلات وفي المجموعات المركزة التي نظمت لفائدة التقرير

سادسًا: التوصيات

- **<u>إلى الدَّولة اللبنانيَّة</u>**

- مقاربة الحمايَّة القانونيَّة لكل قضايا اللاجئين إلى لبنان ببعدها الإنساني (الحمايَّة الإنسانيَّة) بعيدًا من مسائل التوظيف السياسي.
- وفاء لبنان بإلتزاماته في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الخاصَّة بحقوق اللاجئين.
- إنضمام لبنان إلى إتفاقيَّة اللاجئين.
- إقرار الخطة الوطنيَّةً الخاصَّة بقرار مجلس الأمن 1325.
- إلغاء جميع الأحكام التمييزيَّة ضد النساء والفتيات في القوانين اللبنانيَّة.
- بما يتعلق بقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (293)، ينبغي إقرار مشروع تعديله، كما ينبغي استمرار العمل على تعزيز الوعي والمعرفة بالقانون ضمن خطة وطنية عامة وتعزيز الوعي بالخدمات المقدمة ربطًا به.
- إنشاء صندوق مساعدة الضحايا المنصوص عنه في القانون 293 وتفعيل المادة 5 منه وإنشاء قسم متخصص بالتعامل مع جرائم العنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.
- شمول تطبيق قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري لجميع النساء في لبنان.
- إدماج قضايا وإحتياجات اللاجئات السوريَّات ضمن خطط وإستراتيجيّاًت وتدابير مناهضة للعنف المبني على النوع الإجتماعي الموجه ضد النساء في لبنان.
- جمع وتوحيد أساليب جمع البيانات المعنية بمعدلات حدوث وانتشار العنف، ولا سيما العنف الجنسي.
- تدريب عناصر الشرطة والعاملين على إنفاذ القانون على مقاربات حقوق الإنسان لضمان توفير الأمن والسِريَّة والخصُّوصية عند التبليغ والاستجابة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- إيلاء الإهتمام للصحة النفسيَّة، وترجمة ما قررته الإستراتيجيَّة الوطنيَّة للصحة 2015- 2020 باعتبار الصحة النفسيَّة جزءًا من الصحة العامة.
- تقديم خدمات الصحة الإنجابيَّة ضمن منظومة متكاملة تشمل مرحلة ما قبل وأثناء وبعد الزواج والأمومة لضمان حماية أمثل .
- تعزيز ممارسات عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام وفقا لمقاربات حقوق الإنسان.
- تشكيل قسم خاص داخل الشرطة للنظر فقط في الشكاوى المقدمة من النساء السوريات اللاجئات في لبنان، مع ضمان تمتع القائمين عليه وافراده بالوعي لقضايا حقوق المرأة.

- **<u>إلى الحكومة السوريَّة</u>**

- تأمين العودة الآمنة لجميع اللاجئين واللاجئات، الى مناطقهم الاصلية وتوفير سبل العيش الكريمة.
- كفالة كل سبل إطمئنانا لنساء اللاجئات على أطفالهنَّ في حال العودة وضمان عدم زج أبنائهن وعائلاتهن في النزاع المسلح، وتوفيّر الخدمات الأساسية، وتحديدًا التعليم والرعاية الصحية، ودعم الإسكان، وإيجاد آليَّة عدالة انتقاليَّة تشمل إطلاق سراح المعتقلين، وإعادة الملكيَّة لأصحابها، وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، ونزع سلاح المجموعات المسلّحة.
- تسهيل حصول اللاجئات واللاجئين على الوثائق الرسميَّة التي تساعدهم في تنظيم إقامتهم في لبنان، ومتابعة أمورهم القانونيَّة لدى الحكومة اللبنانيَّة، ولدى الهيئات الدوليَّة والمنظمات الإنسانيَّة.
- إيصال المساعدات الطبيَّة والغذائيَّة لهم والتعاون مع الجهات الدوليَّة المختصة في هذا الشأن.
- إلغاء كافة المواد التمييزية ضد المرأة في القوانين والدستور السوري وتشريع قانون للعنف الأسري.

- ***إلى المنظمات الدولية والمحلية [104]***

- تحَمل المنظمات الدولية ولا سيما وكالات الأمم المتحدة المعنية مسؤولياتها إتجاه اللاجئات السوريات في لبنان.
- دراسة السياق الثقافي والإجتماعي والقيمي الخاص باللاجئات عند صياغة الخطط والإستراتيجيات.
- التثقيف القانوني ونشر المعرفة القانونيَّة في أوساط اللاجئات.
- إستدامة الدعم القانوني المتمثل بالاستشارات والتمثيل القانوني.
- الإنطلاق من مبدأ المسؤولية الفردية في تغيير المعادلة العنفية ما يعني بناء قدرات اللاجئات لرصد وتوثيق الإنتهاكات وأيضًا بناء قدراتهن في مجالات التضامن، أي العمل على بناء قدرات أصحاب الحقوق وعدم الإكتفاء بالعمل معهم كمستفيدين أو ضحايا.
- رصد وتوثيق البيانات مما يساعد على تحليلها وعلى إعتمادها كمؤشرات للتخطيط وقياس الأثر.
- التنسيق لفريق متعدد القطاعات: يتطلب مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي في النزاعات المسلحة واللجوء، وجود فِرَقٍ على مستويات محلية ووطنية وإقليمية في المجالات الصحيَّة والإجتماعيَّة والأمنيَّة والقضائيَّة.
- إعتماد مقاربة النهج المجتمعي والإستفادة من المشاريع التي اعتمدتها منهجًا.
- تطوير نظام الإحالة والضغط بإتجاه إيجاد مراكز الإيواء. وزيادة عدد الأماكن الآمنة للنساء والفتيات.
- ضمان تمسك جميع منظمات المساعدات بمبدأ عدم التسامح مع العنف والاستغلال الجنسيين، وتأسيس آليات الإبلاغ عن تلك الحوادث والتصرف عند ملاحظة تلك الحوادث والإبلاغ عنها.
- تأسيس آليات موثوقة تحافظ على السرية في المعلومات لتعقب حوادث الاستغلال والعنف الجنسيين والإبلاغ عنهما أثناء تقديم المساعدات وإعلام النساء والفتيات السوريات عن وجود تلك الآليات.

الخاتمة

إن البنيَّة الثقافيَّة تنتج الأسرة الذكوريَّة لكونها الآليَّة الاجتماعيَّة الأهم لاستدامتها[105].

بهذه العبارة، يمكن تلخيص نتائج هذا التقرير الذي عرض لبعض مظاهر تأثير وضعية اللجوء على العنف الأسري الممارس بحق النساء اللاجئات السوريات في لبنان. هؤلاء اللواتي يخضعن لعنف اجتماعي مُحْكَم مبني على علاقات القوة والسيطرة عليهن، ضمن نظام إجتماعي مأزوم، تتحكم فيه منظومة قيميَّة غير متوازنة.

من الضروري التأكيد أن تجزئة العنف ضد المرأة وتقسيمه إلى "ممارسات"معزولة في الزمان والمكان قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج عكسيَّة إذا لم يتمَّ إدماجها في استراتيجيةً شاملة". في بعض الحالات، قد يؤدي مجرد قمع ممارسة ضارة إلى تغيير المشكلة فقط، ما لم تتمَّ معالجة الأسباب الجذريَّة. من هنا يمكن تفسير الإخفاق الحاصل في حماية النساء السوريات اللاجئات في لبنان من العنف وعدم وجود سبل انتصاف تعالج الأسباب الجذريَّة للعنف.

أخيرا، ان العنف الأسريَّ ضدَّ المرأة في زمن النزاعات، هو في الوقت نفسه سببٌ ونتيجة للتمييز الممتد لعقود والمستمر لليوم. إنه هيكليٌ بطبيعته، يتجلى في وضع آليَّة إجتماعيَّة تدفع النساء الى التبعيَّة، لذلك تتطلب الإستجابات المطلوبة مراعاة واقع حياة النساء تاريخيًا وراهنًا. إن العنف ضد المرأة هو الشكل الأبرز من أشكال التمييز بين الجنسين والذي يضعف أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحرّيَّات الأساسيَّة.

[104]أضاء التقرير على بعض الفجوات في مجال تقديم الخدمات وتضمن بعض التوصيات الموجهة لفائدة المنظمات. لا يعني هذا مطلقا جميع المنظمات العاملة ولا ينكر معدو التقرير أهمية الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية والمحلية في سياق حماية حقوق النساء اللاجئات السوريات في لبنان، لذلك إقتصى التنويه.

[105]تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، 2015